الأمم المتحدة
A/CONF.232/2020/3
الجمعية العامة
Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الرابعة

نيويورك، 23 آذار/مارس – 3 نيسان/أبريل 2020

مشروع نص منقَّح لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

مذكرة من الرئيسة

مقدمة

1 - يُعقَد المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزِم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بقرار الجمعية العامة 249/72، للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية 292/69 من توصيات بشأن العناصر ولإعداد نص الصك المذكور وذلك بغية وضعه في أقرب وقت ممكن (القرار 249/72، الفقرة 1).

2 - وستتناول المفاوضات المواضيعَ المحدّدة في الصفقة التي ووفِق عليها في عام 2011، أي حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (المرجع نفسه، الفقرة 2).

030120 231219 19-19936 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ونتائجه متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية، ومن الضروري ألا تقوّض العملية ونتيجتُها ما هو قائم من الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المرجع نفسه، الفقرتان 6 و 7).

4 - وفي إطار عملية إعداد المسوَّدة الأولى للصك، ناقش المشاركون في الدورة الموضوعية الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي المعقودة في الفترة من 4 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2018 المواضيعَ المحدّدة في الصفقة التي ووفق عليها في عام 2011 وبعض المسائل الشاملة استناداً إلى مساهمة من الرئيسة في المناقشات (A/CONF.232/2018/3)، آخذين في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالفرعين ثالثا - ألف وباء من تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2) ومواد أخرى تمخضت عنها أعمال اللجنة التحضيرية. وفي الدورة الثانية للمؤتمر المعقودة في الفترة من 25 آذار/مارس إلى 5 نيسان/أبريل 2019، أجرت الوفود مرة أخرى مناقشاتٍ على أساس الأفكار والمقترحات الواردة في مساهمةٍ من الرئيسة في المفاوضات (A/CONF.232/2019/1)، وهي المساهمة التي أريد بها تيسير إجراء مفاوضات قائمة على نص وتضمنت صياغةً تعاهدية وخياراتٍ تتعلق بالعناصر الأربعة للصفقة وبعض المسائل الشاملة. وفي الدورة الثالثة للمؤتمر المعقودة في الفترة من 19 إلى 30 آب/أغسطس 2019، ناقش المشاركون المشروع الذي أعدته رئيسة المؤتمر لنصّ اتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (A/CONF.232/2019/6). وفي ختام الدورة الثالثة، طُلب إلى الرئيسة أن تعدّ مشروعَ نص منقّح لاتفاق يأخذ في الاعتبار التعليقات التي أُبديت خلال المناقشات التي دارت خلال الدورة الثالثة، وكذلك النظر في المقترحات النصية التي قدمتها الوفود والتي ترد في مختلف ورقات غرف الاجتماعات الصادرة خلال الدورة الثالثة للمؤتمر.

5 - ويتضمن مرفق هذه المذكرة مشروعَ النص المنقَّح لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وهو المشروع الذي أعدته رئيسة المؤتمر الحكومي الدولي تلبيةً لذلك الطلب. ولتيسير النظر في مشروع النص المنقّح للاتفاق، عُمّمت على الوفود أيضاً وثيقة غير رسمية يمكن الرجوع إليها لتبيُّن التنقيحات التي أُدخلت على مشروع نص الاتفاق والتي ترد إما بالخط الداكن أو تحتها سطر أو مشطوبة.

6 - والتعديلات المدخَلة على مشروع النص المنقَّح للاتفاق يراد بها في المقام الأول تبسيط النص حيثما أمكن ذلك، بطرق منها حذف بعض الخيارات. وقد ضُمّن المشروع المذكور أيضاً تعديلات تحريرية للنص. وفي بعض الحالات، جرى في ضوء الآراء والمقترحات النصية التي أُبديت خلال الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي تضمين النص الأفكارَ التي لاقت درجةً معينة من الدعم من مختلف الوفود، وإن لم تُستخدم دوماً الصياغة النصية الدقيقة التي اقترحتها الوفود. واقتُرحت أحياناً صيغة جديدة في محاولة لإيجاد سبيل للمضي قدما.

7 - وتُستخدم الأقواس المربعة لتبيان ما يلي: (أ) متى كان هناك خياران بديلان أو أكثر في إطار حكم ما؛ (ب) متى نال خيارُ ”لا حاجة لنص“ التأييد، إما في بنود محدّدة من حكم ما أو فيما يتعلق بحكم في مجمله. ولكن عدم إيراد الأقواس المعقوفة لا يعني أن هناك اتفاقاً على الأفكار أو الصيغة المحددة

التي ترد في حكم من الأحكام. وبالمثل، ينبغي ألا يؤوَّل عدم تنقيح نص على أنه إشارة إلى حدوث اتفاق على النص بصيغته غير المنقحة.

8 - ويظل هيكل مشروع النص المنقَّح للاتفاق بلا تغيير على وجه العموم مقارنةً بمشروع نص الاتفاق الذي نُظر فيه في الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي، وإن تغيّر موضع فقرات معينة في النص. وقد أولي الاعتبار الواجب للمقترحات التي قُدّمت خلال الدورة الثالثة لإدخال تعديلات على الهيكل المتبع في مشروع نص الاتفاق، ولن يكون الهيكل المتبع في مشروع النص المنقّح للاتفاق محدِّدا للهيكل النهائي للصك المتوخى إبرامه. وليس في محتواه ما يمس موقف أيّ من الوفود بشأن أيّ من المسائل الواردة فيه أو ما يمنع النظرَ في مسائل غير تلك المدرجة في الوثيقة.

9 - والغرض من مشروع النص المنقّح للاتفاق هو تمكين الوفود من تقييم ما أُحرز من تقدّم وتيسير تحقيق المزيد خلال المفاوضات المجراة في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي. وتشجَّع الوفود على دراسة المشروع مقترناً بالمقترحات النصية المجمّعة التي ترد في ورقة غرفة الاجتماعات الصادرة في ختام الدورة الثالثة، وذلك بغية تبيّن ما إذا كان بالإمكان التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام بعينها أم أن من الضروري طرح مزيد من المقترحات للتوصل إلى اتفاق. وفي هذا الصدد، تشجَّع الوفود بشدة على التشاور فيما بينها بغية تقديم مقترحات موحَّدة قدر الإمكان.

10 - ويرجى من الوفود أن تحيل إلى الأمانة (doalos@un.org)، اعتبارا من 2 كانون الثاني/يناير وحتى 3 شباط/فبراير 2020، المقترحات النصية المقدمة لكي يُنظر فيها في الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي. وستقوم الأمانة عندئذ بنشر تجميع للمقترحات الواردة إليها حتى ذلك التاريخ على الموقع الشبكي للمؤتمر (www.un.org/bbnj) قبل افتتاح الدورة الرابعة. ولا حاجة لإحالة المقترحات التي سبق تقديمها خلال الدورة الثالثة مرة أخرى، فقد تم إدراجها في المقترحات النصية المجمّعة المشار إليها أعلاه. وسيكون بإمكان الوفود أيضاً تقديم مقترحات خلال الدورة الرابعة نفسها.

المرفق

مشروع نصّ منقح لاتفاق يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

ديباجة

إنَّ الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإذ تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

ورغبةً منها في أن تكون بمثابة قيِّم على المحيطات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تعرب عن احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ ترغب في تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تطمح إلى تحقيق عالمية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 1
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الاتفاق:

[1 - يعني ''الوصول''، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع الموارد الجينية البحرية[، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية التي يجري الوصول إليها في موقعها الطبيعي وخارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]]].]

2 - يعني ''النشاط الخاضع لولاية الدولة أو رقابتها'' النشاط الذي تكون للدولة رقابةٌ فعلية عليه أو الذي تمارس عليه ولايتها.

3 - تعني ''الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق'' أدوات، منها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محدّدة جغرافياً، يدار من خلالها قطاعٌ أو نشاطٌ واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف حفظ واستغلال مستدام معينة [وتوفر مستوى من الحماية أعلى مما يتوافر في المناطق المحيطة].

4 - تعني ''المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية'' أعالي البحار والمنطقة.

5 - تعني ''الاتفاقية'' اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

[6 - تعني ''الآثار التراكمية'' الآثار التي تخلفها أنشطةٌ مختلفة على النُظم الإيكولوجية نفسها، بما في ذلك الأنشطة السابقة أو الحاضرة أو تلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بها، أو الآثار التي يخلفها تكرارُ أنشطة متماثلة على مر الوقت، بما يشمل تغير المناخ وتحمُّض المحيطات والآثار ذات الصلة.]

[7 - البديل 1 - يعني ''تقييم الأثر البيئي'' عملية تُجرى لتقييم الأثر البيئي للنشاط [المراد تنفيذه في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية [الذي يخلف أثراً على مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية أو خارجه]] [، مع مراعاة [جملة أمور منها] ترابط الآثار [الاجتماعية - الاقتصادية] [الاجتماعية والاقتصادية] والثقافية وتلك المتعلقة بصحة الإنسان، النافعة منها والضارة على حد سواء].]

[7 - البديل 2 - يعني ''تقييم الأثر البيئي'' عملية تُجرى لتقييم الآثار المحتملة لأنشطة مخطَّط لها تُنفّذ في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تحت ولاية أو رقابة دول أطراف ويمكن أن تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها.]

[8 - تعني ''المواد الجينية البحرية'' أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو ذات أصل بحري آخر تحتوي على وحدات وظيفية وراثية.]

[9 - البديل 1 - تعني ''الموارد الجينية البحرية'' أي مواد ذات أصل بحري نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أصل بحري آخر [توجد في أو] يكون منشؤها مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتحتوي على وحدات وظيفية وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة من حيث خصائصها الجينية والكيميائية الأحيائية.]

[9 - البديل 2 - تعني ''الموارد الجينية البحرية'' المواد الجينية البحرية التي لها قيمة فعلية أو محتملة.]

10 - تعني ''المنطقة البحرية المحمية'' منطقة بحرية محددة جغرافياً تُعيَّن وتدار لتحقيق أهداف حفظ واستغلال مستدام [للتنوع البيولوجي] محددة [وطويلة الأجل] [وتوفر مستوى من الحماية أعلى مما يتوافر في المناطق المحيطة].

[11 - تعني ''التكنولوجيا البحرية'' المعلومات والبيانات، التي تتوافر في شكل يسهل استعماله، عن العلوم البحرية والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛ والأدلة، والمبادئ التوجيهية، والمعايير، والمقاييس، والمواد المرجعية؛ ومعدات أخذ العينات والمنهجيات؛ ومرافق الرصد ومعداته (مثل معدات الاستشعار عن بعد، والعوامات، ومقاييس المد والجزر، ووسائل رصد المحيطات المحمولة على متن السفن وغيرها من الوسائل)؛ والمعدات المستخدمة للرصد والتحليل وإجراء التجارب في الموقع الطبيعي وفي المختبرات؛ والحواسيب والبرامجيات الحاسوبية، بما في ذلك النماذج وتقنيات النمذجة؛ والخبرة الفنية، والمعارف، والمهارات، والدراية بالجوانب التقنية والعلمية والقانونية، والأساليب التحليلية ذات الصلة بالبحث والرصد العلمي البحري.]

12 - (أ) تعني ''الدول الأطراف'' الدول التي قبلت الالتزام بهذا الاتفاق والتي يكون هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة إليها.

(ب) ينطبق هذا الاتفاق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على:

'1' أي كيان مشار إليه في الفقرات 1 (ج) و (د) و (هـ) من المادة 305 من الاتفاقية،

'2' رهنا بأحكام المادة 67، أي كيان مشار إليه بوصفه ''منظمة دولية'' في المادة 1 من المرفق التاسع للاتفاقية إذا أصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وضمن هذا النطاق يشير تعبير ''الدول الأطراف'' إلى تلك الكيانات.

[13 - يعني ''التقييم البيئي الاستراتيجي'' تقييم الآثار البيئية المرجح وقوعها، بما في ذلك على الصحة، الذي يشمل تحديدَ نطاق التقرير البيئي وإعداده، وتنفيذ تدابير المشاركة والمشاورة العامة، والأخذ بالتقرير البيئي وبنتائج المشاركة والمشاورة العامة في خطة أو برنامج.]

[14 - يعني ''نقل التكنولوجيا البحرية'' نقل الأدوات والمعدات والسفن والعمليات والمنهجيات اللازمة لتوليد المعارف واستخدامها من أجل تحسين دراسة وفهم طبيعة المحيطات ومواردها.]

[15 - يعني ''الانتفاع بالموارد الجينية البحرية'' إجراءَ أنشطة بحث وتطوير للتركيبة الجينية و/أو الكيميائية الأحيائية للموارد الجينية البحرية[، وكذلك استغلالها].]

المادة 2
الهدف العام

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظِ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالِه المستدام [على المدى البعيد] من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

المادة 3
الانطباق

1 - ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

2 - لا ينطبق هذا الاتفاق على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعِدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتكون مستخدمة حصرا، في الوقت الحاضر، في خدمةٍ حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة طرف، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات أو إمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها، أن تتصرفَ هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى إلى الحدّ المعقول والعملي مع هذا الاتفاق.

المادة 4
علاقة هذا الاتفاق بالاتفاقية وبالصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

1 - ليس في هذا الاتفاق ما يُخل بحقوق الدول أو ولاياتها أو واجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية. ويُفسَّر هذا الاتفاق ويُطبَّق في سياق الاتفاقية وبما يتسق معها.

2 - تُحترَم وفقاً لأحكام الاتفاقية حقوقُ الدول الساحلية وولايتها في جميع المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري في نطاق مسافة 200 ميل بحري وما بعدها والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

3 - يفسَّر هذا الاتفاق ويطبَّق على نحو [يحترم اختصاصات الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية و] لا يقوّض الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

[4 - لا يمس هذا الاتفاق المركزَ القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة إزاء تلك الصكوك.]

المادة 5
[المبادئ] [و] [النُهج] العامة

تحقيقاً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق، تسترشد الدول الأطراف بما يلي:

[(أ) مبدأ عدم الارتداد؛]

(ب) [مبدأ تغريم الملوِّث] [السعي إلى الترويج لتدويل التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذةً في الحسبان النهج القاضي بأن الملوِّث ينبغي[، من حيث المبدأ،] أن يتحمل تكلفة التلوث، مع إيلاء العناية الواجبة للمصلحة العامة وتلافي الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين]؛

[(ج) مبدأ التراث المشترك للإنسانية؛]

[(د) مبدأ الإنصاف؛]

(هـ) [المبدأ] [النهج] التحوّطي؛

(و) نهج النظام الإيكولوجي؛

[(ز) نهج متكامل؛]

(ح) نهج يبني قدرة النظُم الإيكولوجية على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ وتحمُّض المحيطات ويستعيد سلامة النظُم الإيكولوجية؛

(ط) استخدام أفضل [المعارف العلمية المتاحة] [المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

(ي) الامتناع عن نقل الضرر أو المخاطر، بطريق مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى وعن تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر.

المادة 6
التعاون الدولي

1 - تتعاون الدول الأطراف في إطار هذا الاتفاق على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق تعزيز وتحسين التعاون مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وأعضائها وفيما بين هذه الصكوك والأطُر والهيئات وأعضائها في سبيل تحقيق الهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

2 - تشجّع الدول الأطراف التعاونَ الدولي في مجال البحث العلمي البحري وفي مجال تنمية ونقل التكنولوجيا البحرية بما يتسق مع الاتفاقية، دعماً للهدف المتوخى من هذا الاتفاق.

[3 - تتعاون الدول الأطراف على إنشاء هيئات عالمية وإقليمية وقطاعية جديدة، متى اقتضى الأمر ذلك.]

الجزء الثاني
الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع

المادة 7
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

[(أ) تشجيع [الـ]ـتقاسم [العادل والمنصف لـ] المنافع التي تنشأ عن [جمع] [الوصول إلى] [الانتفاع بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛]

[(ب) بناء قدرة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والانتفاع بها؛]

[(ج) تشجيع توليد المعارف والابتكارات التكنولوجية، بما في ذلك عن طريق تشجيعِ وتيسير تطوير البحث العلمي البحري وإجرائه في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وفقا لأحكام الاتفاقية؛]

[(د) تشجيع تنمية ونقل التكنولوجيا البحرية[، رهناً بجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية وموزِّديها ومتلقّيها].]

[المادة 8
الانطباق]

[1 - تنطبق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق] على ما يلي:

[(أ) الموارد الجينية البحرية، متى كان الغرض من جمعها هو إجراء بحوث تتعلق بخصائصها الجينية؛]

(ب) الموارد الجينية البحرية [التي تُجمع] [التي يتم الوصول إليها] في موقعها الطبيعي [و] [التي يتم الوصول إليها] خارج موقعها الطبيعي [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]] [وسبل الانتفاع بها]؛

[(ج) المشتقات.]]

[2 - لا تنطبق أحكام هذا [الجزء] [الاتفاق] على ما يلي:

[(أ) استغلال الأسماك وغيرها من الموارد البيولوجية كسلعة.]

[(ب) الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي [أو عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]] [وسبل الانتفاع بها]؛]

[(ج) المشتقات؛]

[(د) البحث العلمي البحري.]]

[3 - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الموارد الجينية البحرية [التي تُجمع] [التي يتم الوصول إليها] في موقعها الطبيعي، [و] [التي يتم الوصول إليها] خارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]] [وسبل الانتفاع بها] بعد دخوله حيز النفاذ، بما في ذلك الموارد [التي جُمعت] [التي تم الوصول إليها] في موقعها الطبيعي قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ ولكن جرى الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي أو [عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]] [أو انتُفع بها] بعد نفاذه.]

[المادة 9

الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]

[1 - يجوز لجميع الدول الأطراف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفق الشروط المحدّدة في هذا الاتفاق.]

[2 - في الحالات التي يتبيّن فيها أن الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية توجد أيضاً في مناطق تقع داخل نطاق الولاية الوطنية، تُنفّذ الأنشطة المتعلقة بتلك الموارد على نحو يولي الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية توجد هذه الموارد في مناطق خاضعة لولايتها.]

[3 - ليس لأيّ دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على الموارد الجينية البحرية للمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية [وليس لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء منها]. ولن يُعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية [ولا بمثل هذا الاستيلاء].]

[4 - يكون الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لما فيه صالح البشرية جمعاء، مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية

غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.]

[5 - يضطلع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية دون غيرها.]

[المادة 10
[جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [والوصول إليها]]

[1 - يكون [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي في إطار أحكام هذا الجزء مرتهناً بـ [البديل 1 - إرسال إخطار إلى الأمانة [مسبقا] [و] [بعد الرحلات البحرية] [، يشمل تبياناً للموقع والتاريخ اللذين يراد فيهما [الجمع] [الوصول]، والموارد المراد [جمعها] [الوصول إليها]، والأغراض التي سيجري الانتفاع بالموارد لتحقيقها، والكيان الذي [سيقوم بجمع] [يراد له الوصول إلى] الموارد] [بما يراد [جمعه] [الوصول إليه] من الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].]

[البديل 2 - الحصول على [تصريح] [ترخيص] يصدر على النحو المحدّد في الفقرة 2 وحسب الأحكام والشروط الواردة فيها.]]

[2 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي بموجب هذا الجزء مرتهناً بما يلي:

(أ) تحديد الإحداثيات الجغرافية للموقع الذي تم فيه [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية؛

(ب) بناء القدرات؛

(ج) نقل التكنولوجيا البحرية؛

(د) إيداع العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة في منابر مفتوحة المصدر، مثل قواعد البيانات أو المستودعات أو مصارف الجينات؛

(هـ) تقديم المساهمات إلى الصندوق الخاص؛

(و) تقييمات الأثر البيئي؛

(ز) أي أحكام أو شروط أخرى ذات صلة يقررها مؤتمرُ الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بـ [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية في مناطق ذات أهمية إيكولوجية وبيولوجية، أو نُظم إيكولوجية بحرية هشة، أو غير ذلك من المناطق المشمولة بحماية خاصة، بغية ضمان حفظ الموارد الموجودة فيها واستغلالها على نحو مستدام.]

[3 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية البحرية خارج موقعها الطبيعي بموجب هذا الجزء وصولاً حراً ومفتوحاً[، رهنا بأحكام المادتين 11 و 13].]

[4 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكي تكفل سهولة الوصول إلى [الموارد الجينية البحرية عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [إلى معلومات التسلسل الرقمية] [إلى بيانات التسلسل الجيني]]، رهنا بأحكام المادتين 11 و 13].]

[5 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يمكن أن تؤدي إلى الانتفاع بموارد جينية بحرية توجد في مناطق داخل نطاق الولاية الوطنية وخارجه على حد سواء، مرهونةً بإخطار الدول الساحلية المعنية [وأي دولة أخرى معنية] والتشاور معها مسبقاً، لتلافي أي تعدٍّ على الحقوق والمصالح المشروعة [لتلك] الدولة [الدول].]

[6 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يكون [جمع] [و] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي يُنتفع بها في نطاق ولايتها الوطنية قد تم وفق أحكام هذا الجزء.]

[المادة 10 مكررا
الحصول على ما تمتلكه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية البحرية [التي تُجمع] [التي يتم الوصول إليها] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]

[تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة ألا يجري الحصول على ما تمتلكه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية البحرية [التي تُجمع] [التي يتم الوصول إليها] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلا بموافقة أو قبول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل مسبق وعن علم وبمشاركة منها. ويجوز استخدام آلية تبادل المعلومات كوسيط لتيسير الحصول على هذه المعارف التقليدية. ويتم الحصول على المعارف التقليدية المذكورة على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.]

[المادة ١١
[ال]تقاسم [العادل والمنصف ل] المنافع]

[1 - [يجب على] [يجوز لـ] الدول الأطراف التي [قامت بجمع] [أتيح لها الوصول إلى] [انتفعت بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل رعاياها، أن تتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك مع الدول الأطراف الأخرى [بشكل عادل ومنصف]، مع إيلاء الاعتبار إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان الأطراف النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل[، وفقاً لأحكام هذا الجزء].]

[2 - [يجب] [يجوز] أن تشمل المنافع منافع [نقدية و] غير نقدية.]

[3 - [يجري] [يجوز] على مراحل مختلفة تقاسم المنافع الناشئة عن [جمع] [الوصول إلى] [الانتفاع بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقاً للأحكام التالية:

[(أ) [يجري] [يجوز] تقاسم المنافع النقدية رهناً بانقضاء فترة حظر انتفاع محددة المدة في حالة [الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها عن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [معلومات التسلسل الرقمية] [بيانات التسلسل الجيني]، أو عند الاستغلال التجاري لمنتجات قائمة على الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [ويكون ذلك في شكل مدفوعات مرحلية]. ويحدد مؤتمر الأطراف معدلاتِ دفع المنافع النقدية. [وتسدَّد المدفوعات في حساب الصندوق الخاص]؛]

[(ب) [يجري] [يجوز] تقاسم المنافع غير النقدية [، مثل إمكانية الوصول إلى العينات ومجموعات العينات، وتبادل المعلومات من قبيل معلومات ما قبل الرحلات البحرية أو ما قبل البحوث وإخطارات ما بعد الرحلات البحرية أو ما بعد البحوث، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،] عند [جمع] [الوصول إلى] [الانتفاع بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. و[تجري] [يجوز] إتاحة العينات والبيانات والمعلومات ذات الصلة من خلال سبل الوصول الحر [عن طريق آلية تبادل المعلومات [ويتم ذلك عند [الجمع] [الوصول] [بعد [...] سنوات]]]. [يجري] [يجوز] نشر واستخدام [الموارد الجينية البحرية المعالجة بالحاسوب أو عن طريق المحاكاة الحاسوبية] [معلومات التسلسل الرقمية] [بيانات التسلسل الجيني] المتصلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على نحو يراعي الممارسةَ الدولية الراهنة في هذا المجال.]]

[٤ - تُستخدَم المنافع التي يجري تقاسمها وفقاً لأحكام هذا الجزء لتحقيق الأغراض التالية:

[(أ) الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفي استغلاله على نحو مستدام؛]

[(ب) تشجيع البحث العلمي وتيسير [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛]

[(ج) بناء القدرة على [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والانتفاع بها [، بما في ذلك من خلال التمويل المشترك أو الجماعي للرحلات البحرية البحثية والتعاون في عمليات جمع العينات والوصول إلى البيانات التي [تجري] [يجوز] دعوة الدول الساحلية الملاصِقة إلى المشاركة فيها، مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية للدول التي ترغب في المشاركة]؛]

[(د) إكساب الدول الأطراف القدرة على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وتنمية تلك القدرة، مع التركيز على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

[(هـ) دعم نقل التكنولوجيا البحرية؛]

[(و) مساعدة الدول الأطراف النامية على حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف.]]

[٥ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفق أحكام هذا الاتفاق تقاسمُ المنافع الناشئة عن [جمع] [وصولِ] [انتفاع] الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها [لـ] [إلى] [بـ] الموارد الجينية البحرية للمناطق التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.]

[المادة 12
حقوق الملكية الفكرية]

[1 - تتعاون الدول الأطراف لكفالة أن تدعم حقوقُ الملكية الفكرية أهدافَ هذا الاتفاق وألا تتعارض معها[، وألا يُتخَذ أيّ إجراء في سياق حقوق الملكية الفكرية إذا كان من الممكن أن يقوّض تقاسم المنافع وأن يخل بإمكانية تتبع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].]

[2 - [لا تخضع الموارد الجينية البحرية التي يجري [جمعها] [الوصول إليها] [الانتفاع بها] وفق أحكام هذا الاتفاق لبراءات الاختراع، إلا إذا كانت هذه الموارد قد عُدّلت عن طريق تدخل بشري تمخض عن منتَج قابل للتطبيق الصناعي.] [يُفترض، ما لم يرِد غير ذلك في طلبات براءة الاختراع أو في أي إيداع رسمي آخر أو سجل عمومي معترف به، أن منشأ الموارد الجينية البحرية المنتفَع بها في التطبيقات التي يراد استصدار براءةِ اختراع بشأنها هو مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.]]

[3 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن يفصح [مستخدمو] [مقدمو طلبات براءة الاختراع الخاصة باختراعات يُنتفَع فيها أو انتُفِع فيها بـ]الموارد الجينية البحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية عن منشأ الموارد الجينية البحرية التي ينتفعون بها؛

(ب) ألا يوافَق على طلبات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إذا كانت مخالفةً لأحكام هذا الجزء.]

[المادة 13
الرصد]

[1 - يعتمد مؤتمرُ الأطراف القواعد أو المبادئ التوجيهية المناسبة أو مدونةً لقواعد السلوك من أجل تنظيم الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.]

[2 - يجري رصد الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عن طريق [آلية تبادل المعلومات] [الهيئة العلمية والتقنية] [نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره الأمانة والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلّف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [...]].]

[3 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

[(أ) أن يخصَّص معرِّفٌ للموارد الجينية البحرية [التي تُجمع] [التي يتم الوصول إليها] في موقعها الطبيعي. وفي حالة الموارد الجينية البحرية التي يتم الوصول إليها خارج موقعها الطبيعي [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني]]، يُخصّص هذا المعرِّف عندما تقوم قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات بإحالة القائمةَ التي يرد ذكرها في المادة 51 (3) (ب) إلى آلية تبادل المعلومات؛]

[(ب) أن تُلزَم قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات الخاضعة لولايتها بـ[إخطار [آلية تبادل المعلومات] [الهيئة العلمية والتقنية]] [إرسال إخطار عن طريق نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره الأمانة والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلّف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [...]] عندما يجري الوصول إلى موارد جينية بحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك المشتقات؛]

[(ج) أن يقدم مقترحو أنشطة البحث العلمي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تقاريرَ دورية عن الحالة [إلى آلية تبادل المعلومات] [إلى الهيئة العلمية والتقنية] [من خلال نظام الإخطار الإلكتروني الإلزامي المسبق الذي تديره الأمانة والمؤسسات الدولية القائمة التي تكلّف بذلك والتي يرد ذكرها في الجزء [...]]، إضافة إلى نتائج البحوث، بما يشمل البيانات التي تم جمعها وجميع الوثائق ذات الصلة.]]

[٤ - تتيح الدول الأطراف لآلية تبادل المعلومات معلوماتٍ عن التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتخذة وفق أحكام هذا الجزء.]

[٥ - تقدّم الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن انتفاعها بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويستعرض المؤتمر هذه التقارير ويقدّم توصيات في هذا الشأن.]

الجزء الثالث
التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية

المادة 14
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

[(أ) توطيد التعاون والتنسيق في استخدام الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، فيما بين الدول والصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وهو ما سيشجع أيضاً اتباع نهج كلّي شامل لعدة قطاعات إزاء [إدارة المحيطات] [حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام]؛]

[(ب) التنفيذ الفعّال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الالتزامات والتعهدات الدولية ذات الصلة؛]

[(ج) حفظ المناطق التي تلزمها الحماية واستغلالها على نحو مستدام، بما في ذلك عن طريق إرساء نظام شامل للأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛]

[(د) إرساء نظام يضم مناطق بحرية محمية ممثِلة للنُظم الإيكولوجية يُربَط بعضها ببعض [وتدار بفعالية وعلى نحو منصف]؛]

[(هـ) إصـــلاح التنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية وإعادتهما إلى حالتهما الأصـــلية، بما في ذلك من أجل تحسين إنتاجيتهما وسلامتهما وبناء القدرة على مقاومة عوامل الإجهاد، ومنها تلك المتعلقة بتغير المناخ وتحمّض المحيطات والتلوث البحري؛]

[(و) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية الاقتصـــادية، بما في ذلك حماية القِيَم الثقافية؛]

[(ز) إنشاء مناطق تكون بمثابة مرجعية علمية لبحوث الحالة الأصلية؛]

[(ح) الحفاظ على القِيَم الجمالية أو الطبيعية أو تلك المتعلقة بالحياة البرية؛]

[(ط) تعزيز الاتساق والتكامل.]

المادة 15
التعاون والتنسيق الدوليان

١ - [لتوطيد التعاون والتنسـيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واســتغلاله على نحو مســتدام،] تعزّز الدول الأطراف الاتســاق والتكامل في عملية إرساء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، من خلال:

[(أ) الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، دون المساس باختصاصات كل منها، ووفق أحكام هذا الجزء؛]

[(ب) العملية المتبعة فيما يتصـــل بالأدوات الإدارية القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، والمبينة في هذا الجزء، بطرق منها:

'1' اعتماد تدابير للحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام] تكمّل التدابير المرساة في إطار الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية؛

['2' إرســـاء أدوات إدارية قائمة على أســـاس المناطق، بما يشـــمل المناطق البحرية المحمية، واعتماد تدابير للحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام] حيثما لا يوجد صك أو إطار قانوني ذو صلة أو هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية.]]

[2 - خيار بديل للفقرة 1 (ب) '2'- إن لم يكن هناك صـــكٌ أو إطار قانوني ذو صـــلة أو هيئةٌ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية لإرســـاء أدوات إدارية على أســـاس المناطق، بما في ذلك مناطق بحرية محمية، تتعاون الدول الأطراف على إرساء صكوك أو أطُر أو هيئات من هذا القبيل وتشترك في عملها بغية ضـــمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.]

٣ - تضـــع الدول الأطراف ترتيبات للتشـــاور والتنســـيق من أجل توطيد التعاون مع الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها بشـــأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق ما بين تدابير الحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام] المرتبطة بها التي تُعتمد بموجب هذه الصكوك والأطُر وبمعرفة تلك الهيئات.

4 - لا تخِل التدابير المتخذة وفق هذا الجزء بفعالية التدابير التي تعتمدها الدول الساحلية في المناطق الملاصِقة التي تقع في نطاق ولايتها الوطنية، وتراعَى فيها على النحو الواجب الحقوق والواجبات والمصالح المشروعة لجميع الدول التي تنص عليها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتُجرى مشاورات لهذا الغرض وفق أحكام هذا الجزء.

5 - في الحالات التي تصبح فيها أداة من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق أرسيت في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعةً في وقت لاحق، إما كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يجري تكييف هذه الأداة لكي تغطي أي مناطق متبقية تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وإلا توقّف نفاذها.

المادة 16
تحديد المناطق [التي تلزمها الحماية]

1 - يُستند في تحديد المناطق التي تلزمها الحماية عن طريق إرساء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، إلى أفضل [المعارف العلمية المتاحة] [المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] و[النَهج] [المبدأ] التحوّطي وإلى نهجٍ للنظام الإيكولوجي.

٢ - يجوز أن تشتمل المعايير الإرشادية التي يُهتدى بها لتحديد المناطق التي تلزمها الحماية بطريق إرساء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في إطار هذا الجزء على المعايير المحددة في المرفق الأول.

٣ - [تعمَد] [يجوز لـ] الهيئة العلمية والتقنية [إلى] التوسّع في تفصيل وتنقيح المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول، حسب الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

[4 - يطبّق مقدمو المقترحات في إطار هذا الجزء، حسب الاقتضاء، المعايير الإرشادية المحددة في المرفق الأول وأي معايير أخرى تضاف إليها أو تنقّحها عملا بالفقرة 3 وتأخذها الهيئة العلمية والتقنية في الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند استعراضها المقترحات في إطار هذا الجزء. و[تطبّق] [تراعي] الدول الأطراف هذه المعايير أيضا عند إرساء أدوات إدارية على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في ظل الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.]]

المادة 17
المقترحات

1 - تقدّم الدول الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، إلى الأمانة المقترحاتِ المتعلقة بإرساء أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية، في إطار هذا الجزء.

[2 - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد المقترحات.]

3 - تصاغ المقترحات وفق الأساس المحدد في الفقرة 1 من المادة 16.

4 - تتضمن المقترحات، كحد أدنى، العناصر التالية:

(أ) وصف جغرافي أو مكاني للمنطقة التي هي موضوع المقترح؛

(ب) معلومات عن أيّ معايير مستخدمة لتحديد المنطقة من بين المعايير الإرشادية المحدّدة في المرفق الأول والمعايير الأخرى التي تضاف إليها أو تنقّحها وفق الفقرة 3 من المادة 16؛

(ج) معلومات عن الأنشطة البشرية المحدّدة التي تتم في المنطقة، بما في ذلك أوجه الاستخدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الدول الساحلية الملاصِقة؛

(د) وصف لحالة البيئة البحرية والتنوع البيولوجي في المنطقة التي تم تحديدها؛

(هـ) وصف لأهداف الحفظ والاستغلال المستدام المحددة التي يُزمع تنفيذها في المنطقة؛

(و) وصف لما يُقترح من [تدابير الحفظ و [الإدارة] [الاستغلال المستدام]] [عناصر ذات أولوية لخطة الإدارة] التي يُزمع اعتمادها لتحقيق الأهداف المحدّدة؛

[(ز) مدة زمنية محدَّدة لسريان المنطقة والتدابير المقترحة؛]

(ح) خطة للرصد والبحث والاستعراض، تشمل عناصر ذات أولوية؛

(ط) معلومات عن أي مشاورات تُجرى مع الدول الساحلية الملاصِقة و/أو الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

5 - [تقوم] [يجوز لـ] الهيئة العلمية والتقنية، حسب الضرورة، وضع مزيد من المتطلبات فيما يتعلق بمحتوى المقترحات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

المادة 18
التشاور بشأن المقترحات وتقييمها

1 - تكون المشاورات بشأن المقترحات المقدَّمة في إطار المادة 17 شاملةً وشفافةً ومفتوحةً أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

2 - عند تلقي المقترح، تحيله الأمانةُ إلى الهيئة العلمية والتقنية لإجراء استعراض تمهيدي. وتبلغ الأمانةُ مقدِّم المقترح بنتيجة هذا الاستعراض. ويعاود مقدّمُ المقترح تقديم مقترحه إلى الأمانة، وقد عدّله في ضوء ما تمخض عنه الاستعراض التمهيدي الذي أجرته الهيئة العلمية والتقنية. ومن ثم، تتيح الأمانةُ المقترحَ للعموم وتيسّر المشاورات بشأنه على النحو التالي:

(أ) تُدعى الدول، ولا سيما الدول الساحلية الملاصِقة، إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

'1' الآراء بشأن وجاهة المقترح؛

'٢' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛

'3' معلومات عن أي تدابير قائمة في المناطق الملاصِقة التي تقع في نطاق الولاية الوطنية؛

'4' الآراء بشأن الآثار المحتملة للمقترح بالنسبة إلى المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛

'5' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ب) تُدعى هيئات الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

'1' الآراء بشأن وجاهة المقترح؛

'٢' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛

'3' معلومات عن أي تدابير قائمة في المنطقة المعنية أو في مناطق ملاصِقة لها اعتُمدت بموجب الصك أو الإطار أو بمعرفة الهيئة؛

'4' الآراء بشأن أي جوانب تتعلق بـ[تدابير الحفظ و [الإدارة] [الاستغلال المستدام]] [العناصر ذات الأولوية لخطة الإدارة] المحدَّدة في المقترح، تقع في نطاق اختصاص الهيئة؛

'5' الآراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص الصك أو الإطار أو الهيئة؛

'6' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية وجهات المجتمع المدني وغير هؤلاء من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم ما يلي في جملة أمور أخرى:

'1' الآراء بشأن وجاهة المقترح؛

'٢' أي مدخلات علمية [إضافية] ذات صلة؛

'3' أي معارف تقليدية ذات صلة تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

'4' أي معلومات أخرى ذات صلة.

3 - تتيح الأمانةُ للعموم المساهماتِ التي ترد عملا بالفقرة ٢.

4 - ينظر مقدِّمُ المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور ويعمد إما إلى تنقيح المقترح تبعاً لها أو إلى مواصلة عملية التشاور.

5 - تكون فترة التشاور محددةً بأجل زمني.

6 - يحال المقترحُ المنقَّح إلى الهيئة العلمية والتقنية التي تقيِّم المقترح وتقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

7 - [تتوسّع الهيئة العلمية والتقنية] [يتوسّع مؤتمر الأطراف] في تفصيل طرائق عملية التشاور والتقييم، حسب الاقتضاء [، وتراعَى في هذه العملية الظروفُ الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية].

المادة 19
اتخاذ القرارات

[يتخذ مؤتمر الأطراف] [يجوز لمؤتمر الأطراف اتخاذ] القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وذلك فيما يتعلق بالآتي:

[(أ) الأهداف والمعايير والطرائق والشروط، على نحو ما نُصّ عليها في المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨؛]

[البديل 1

(ب) المقترحات المقدمة في إطار هذا الجزء، على أساس دراسة كل حالة على حدة ومع الأخذ بالمشورة العلمية أو التوصيات والمساهمات الواردة خلال عملية التشاور والتقييم، بما في ذلك ما يتصل بالآتي:

'1' تحديد المناطق التي تلزمها الحماية؛

'٢' إرساء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وما يتصل بها من تدابير الحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام] التي يُزمع اعتمادها من أجل تحقيق الأهداف المحددة، مع إيلاء الاعتبار المناسب للتدابير القائمة بموجب الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة وفي إطار الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(ج) متى كانت هناك صكوك أو أطُر قانونية ذات صلة أو هيئاتٌ عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية:

'1' ما إذا كان ينبغي الإيصاء بأن تشجّع الدولُ الأطراف في هذا الاتفاق اعتمادَ تدابير حفظ و[إدارة] [استغلال مستدام] ذات صلة من خلال هذه الصكوك والأطُر والهيئات، وفقاً لاختصاصات كل منها؛

'٢' ما إذا كان ينبغي اعتماد تدابير حفظ و[إدارة] [استغلال مستدام] مكمِّلة لتلك التي اعتُمدت بموجب هذه الصكوك والأطُر وبمعرفة هذه الهيئات؛

(د) في حالة عدم وجود صكوك أو أطُر قانونية ذات صلة أو هيئات عالمية أو إقليمية أو قطاعية معنية، تقرير اعتماد تدابير للحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام].]

[البديل 2

(ب) المسائل المتعلقة بتحديد ما يمكن إرساؤه من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

(ج) التوصيات المتعلقة بتنفيذ تدابير الإدارة ذات الصلة، مع الاعتراف بأن الصلاحية الرئيسية لاعتماد مثل هذه التدابير تختص بها الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية، كلٌّ في إطار ولايته.]

المادة 20
التنفيذ

١ - تكفل الدول الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو رقابتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات المتخذة بموجب هذا الجزء.

٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع دولةً طرفاً من أن تتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق بسفنها أو فيما يتصل بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو رقابتها، وذلك بما يتسق مع القانون الدولي.

[3 - يجب ألا يترتب على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء أن يقع على كاهل الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، بشكل مباشر أو غير مباشر، عبء غير متناسب.]

[4 - تشجّع الدول الأطراف أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي هي أعضاء فيها، تدابير من شأنها أن تدعم تنفيذ أهداف الحفظ والإدارة التي تتوخاها التدابير المعتمدة بموجب هذا الجزء.]

[5 - تشجّع الدولُ الأطراف الدولَ التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا سيما تلك التي لها أنشطة أو سفن عاملة في مناطق تخضع لأداة من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، أو رعايا عاملون في مثل هذه المنطقة، على أن تتخذ تدابير تدعم أهداف الحفظ والإدارة التي تتوخاها التدابيرُ المعتمدة في إطار هذا الجزء والأدواتُ الإدارية القائمة على أساس المناطق المرساة بموجبه.]

[6 - الدولة الطرف غير المشارِكة في أي من الصكوك أو الأطُر القانونية ذات الصلة أو غير العضو في أي من الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، التي لم توافق بأي شكل آخر على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة المرساة بموجب هذه الصكوك أو الأطر أو بمعرفة تلك الهيئات، ليست معفاة من واجب التعاون، وفق أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. [ويكون على هذه الدولة الطرف أن تكفل إجراءَ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو رقابتها بما يتسق مع التدابير المتصلة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي ترسَى بمقتضى الصكوك والأطُر ذات الصلة أو بمعرفة الهيئات المعنية.]]

المادة 21
الرصد والاستعراض

١ - تقدّم الدول الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، تقريرا إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ [الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية] [العناصر ذات الصلة من قرارات المؤتمر بشأن الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية]، التي تُرسى بموجب هذا الجزء. وتتيح الأمانةُ هذه التقارير للعموم.

٢ - تقوم الهيئة العلمية والتقنية برصد الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، التي ترسَى بموجب هذا الجزء، بما يشمل تدابير الحفظ و[الإدارة] [الاستغلال المستدام] ذات الصلة، وتستعرضها دوريا.

٣ - يجري في إطار الاستعراض المشار إليه في الفقرة 2 تقييم فعالية التدابير والتقدم المحرز في تحقيق أهدافها، وتقدم من خلاله المشورة والتوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

٤ - عقب إجراء الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء قرارات بشأن تعديل أو إلغاء الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وبما يشمل أي تدابير للحفظ و [الإدارة] [الاستغلال المستدام] تكون مرتبطة بها، [وبشأن تمديد العمل بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ذات المدة الزمنية المحددة والتي ينتهي عدا ذلك سريانها تلقائيا]، مستنداً إلى نهج الإدارة التكيّفية ومع الأخذ بأفضل [المعارف العملية المتاحة] [المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما فيها المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، و [النهج] [المبدأ] التحوّطي، وبنهجٍ للنظام الإيكولوجي.

5 - [تجري] [يجوز] دعوة الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية إلى موافاة مؤتمر الأطراف بتقارير عن تنفيذ التدابير التي يرسيها كل منها.

الجزء الرابع
تقييمات الأثر البيئي

المادة 21 مكررا
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

[(أ) تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، عن طريق إرساء عمليات ووضع عتبات ومبادئ توجيهية لإجراء الدول التقييمات وإبلاغها عنها؛]

[(ب) إتاحة النظر في الآثار التراكمية؛]

[(ج) النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛]

[(د) وضع إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية.]

المادة 22
واجب إجراء تقييمات للأثر البيئي

١ - تعمد الدول الأطراف [، بالقدر الممكن عملياً،] إلى تقييم الآثار المحتملة المترتبة [في البيئة البحرية] على الأنشطة المخطط لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها [وفقاً لالتزاماتها بموجب المواد 204 إلى 206 من الاتفاقية].

٢ - استناداً إلى المواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف حسب الاقتضاء ما يلزم من تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ أحكام [هذا الجزء] [وأي تدابير أخرى [تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي] يعتمدها مؤتمرُ الأطراف].

٣ - الشرط الوارد في هذا الجزء الذي يقضي بإجراء تقييم للأثر البيئي [لا ينطبق إلا على الأنشطة التي تنفّذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [ينطبق على جميع الأنشطة التي تنجم عنها آثار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].

المادة 23

العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في ظل غيره من الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية

١ - يكون إجراء تقييمات للأثر البيئي عملا بهذا الاتفاق متسقاً مع [الالتزامات المنبثقة عن] الاتفاقية.

[2 - البديل ١ - تتشاور الهيئة العلمية والتقنية و/أو تنسّق مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية على تنظيم الأنشطة [التي تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أو على حماية البيئة البحرية. [وتشمل إجراءات التشاور و/أو التنسيق إنشاءَ فريق عامل مخصّص مشترك بين الوكالات أو مشاركةَ ممثلين للهيئات العلمية والتقنية التابعة لتلك المنظمات في اجتماعات الهيئة العلمية والتقنية].]

[2 - البديل 2 - تتعاون الدول الأطراف على تشجيع استخدام تقييمات الأثر البيئي في نطاق الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية من أجل تقييم الأنشطة المخطّط لتنفيذها التي تستوفي أو تتجاوز العتبةَ الدنيا المنصوص عليها في هذا الاتفاق.]

[3 - البديل ١ - توضع [بمعرفة الهيئة العلمية والتقنية] [عن طريق التشاور أو التعاون مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية] [معايير دنيا عالمية] [و] [مبادئ توجيهية] لإجراء تقييمات الأثر البيئي [في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية]. [وتُدرج هذه [المعايير الدنيا العالمية] [و] [المبادئ التوجيهية] في مرفق لهذا الاتفاق ويجري تحديثها دورياً].]

[3 - البديل 2 - تشكّل أحكام هذا الجزء المعايير الدنيا العالمية لتقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.]

[4 - البديل ١ - تمتثل الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية التي لها ولاية تتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للمعايير الصارمة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي التي يُنص عليها في هذا الجزء.]

[4 - البديل 2 - لا يلزَم إجراء تقييمٍ للأثر البيئي عملا بهذا الاتفاق في حالة النشاط الذي يتم وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية الموضوعة على النحو الملائم في ظل الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة وبمعرفة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، بغض النظر عما إذا كان تقييمُ الأثر البيئي مطلوباً بموجب تلك القواعد أو المبادئ التوجيهية أم لا.]

[4 - البديل 3 - لا يلزَم إجراء تقييمٍ للأثر البيئي عملا بهذا الاتفاق متى كانت هناك صكوك وأطُر قانونية ذات صلة وهيئاتٌ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية معنية قائمة بالفعل لها ولاية تتعلق بإجراء تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لتنفيذها [التي تنجم عنها آثار] في المناطق الواقعة خارج

نطاق الولاية الوطنية، بغض النظر عما إذا كان من الواجب أم لا إجراء تقييم للأثر البيئي للنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها.]

[4 - البديل ٤ - متى كان النشاط المخطّط له [الذي تنجم عنه آثار] في مناطق واقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها مشمولاً بالفعل بالتزامات واتفاقاتٍ قائمة تتعلق بتقييم الأثر البيئي، لا يلزَم إجراء تقييم آخر للأثر البيئي الناجم عن النشاط المذكور بموجب هذا الاتفاق [، شريطة أن تقرر [الدولةُ التي يخضع النشاط المخطّط له لولايتها أو رقابتها] [الهيئةُ المحدّدة في الجزء [...]] [، بعد مشاورات مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية،] ما يلي:

[(أ) أن نتيجة تقييم الأثر البيئي المجرى في إطار تلك الالتزامات أو الاتفاقات تنفّذ تنفيذاً فعالاً؛]

[(ب) أن تقييم الأثر البيئي الذي سبق إجراؤه [مكافئ [من الناحية الوظيفية] [من الناحية الفنية] للتقييم المطلوب بموجب هذا الجزء] [شامل بدرجة مكافئة، بما في ذلك فيما يتعلق بعناصر مثل تقييم الآثار التراكمية]؛]

[(ج) أن العتبة المحدّدة لإجراء تقييمات الأثر البيئي معادلةٌ للعتبة المحدّدة في هذا الجزء أو تزيد عنها.]]

المادة 24
عتبات ومعايير إجراء تقييمات الأثر البيئي

[1 - البديل 1

1 - عندما تكون لدى الدول أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يُخطّط لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها [قد تسبب تلوثاً كبيراً أو تغييراتٍ هامة وضارة في] [من المرجح أن تخلّف أثراً يفوق الأثر الهين أو العارِض على] البيئة البحرية [في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية]، تعمد هذه الدول، [منفردةً أو مجتمعة، و] بالقدر الممكن عملياً، [إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية] [إلى كفالة إجراء تقييم للآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية].]

[1 - البديل 2

١ - عندما تكون لدى الدول الأطراف أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأن أنشطة مخطّطاً لتنفيذها تحت ولايتها أو رقابتها:

(أ) من المرجح أن تخلّف أثراً يفوق الأثر الهين أو العارِض على البيئة البحرية، تجري هذه الدول تقييما للأثر البيئي لتبيّن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة في البيئة البحرية على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء؛

(ب) قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغييراتٍ هامة وضارة فيها، [تعمد هذه الدول إلى] [تكفل هذه الدول] إجراء تقييم [كامل] [شامل] للأثر البيئي لتبيُّن الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة

على البيئة البحرية [والنظُم الإيكولوجية] وتحيل نتائج ذلك التقييم [للاستعراض التقني] على النحو المنصوص عليه في هذا الجزء.

[2 - تُجرَى تقييمات الأثر البيئي وفقاً للعتبة والمعايير [المبيَّنة في هذا الجزء وعلى نحو ما توضع بمزيد من التفصيل عملا بالإجراء المحدد في الفقرة [...]] [التي تضعها الهيئة العلمية والتقنية].]

المادة 25
الآثار التراكمية

1 - [تؤخذ] [تراعى] الآثار التراكمية [في الحسبان] [، إلى أقصى حد ممكن عملياً،] عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

[2 - البديل ١ - يحدّد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار التراكمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكيفية أخذ تلك الآثار في الحسبان في سياق عملية تقييم الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.]

[2 - البديل 2 - لدى تحديد الآثار التراكمية، يُدرَس الأثر التزايدي للنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها بعد إضافة ذلك الأثر للآثار الناجمة عن الأنشطة السابقة والحاضرة وتلك التي يمكن بشكل معقول التنبؤ بتنفيذها في المستقبل، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف تمارس ولايةً أو رقابةً على هذه الأنشطة الأخرى أم لا.]

المادة 26
الآثار العابرة للحدود

1 - تؤخذ الآثار المحتملة العابرة للحدود في الحسبان عند إجراء تقييمات الأثر البيئي.

2 - عند الاقتضاء، تؤخذ في الحسبان في عملية تقييم الأثر البيئي أيضاً الآثارُ المحتمل وقوعها في[ما هو ملاصِق من] [الدول الساحلية] [المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري فيما بعد مسافة 200 ميل بحري].

المادة 27
المناطق المعتبرة مناطق مهمة أو هشة إيكولوجياً أو بيولوجياً

[1 - بالنسبة للمناطق التي حُدّدت كمناطق تلزمها حماية [أو عناية خاصة] من جانب أيّ من [الصكوك ذات الصلة أو الهيئات المختصة الأخرى] [الصكوك والأطُر القانونية الأخرى أو بمعرفة [هيئات] [منظمات] عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية معنية] أو المناطق المرتبطة [إيكولوجياً أو ثقافياً] بالمناطق المذكورة، يكون إجراء تقييمات للأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها واجبا.]

[2 - يجوز أن تضع الهيئة العلمية التقنية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئات المختصة المعنية، مزيدا من المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي في المناطق التي حدّدتها [صكوك وأطُر قانونية أخرى أو [هيئات] [منظمات] عالمية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية معنية] كمناطق تلزمها حماية أو عناية خاصة [أو في المناطق الملاصقة لها] [أو في المناطق المرتبطة بها]، وذلك حتى ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.]

المادة 28
التقييمات البيئية الاستراتيجية

1 - تكفل الدول الأطراف، إما منفردةً أو بالتعاون مع دول أطراف أخرى، إجراءَ تقييم بيئي استراتيجي للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة [الخاضعة لولايتها أو رقابتها،] [التي تنفّذ] [التي تنجم عنها آثار] في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، والتي تستوفي العتبةَ/المعايير المحددة في المادة 24.

[2 - لما كانت التقييمات البيئية الاستراتيجية نوعاً من أنواع التقييمات البيئية، وجب أن تُتّبع فيها العمليةُ المنصوص عليها في هذا الجزء مع تعديل ما يلزم تعديله.]

المادة 29
قائمة بالأنشطة التي [يلزم] [أو] [لا يلزم] إجراء تقييم لأثرها البيئي

[1 - [ترد في المرفق [...]] قائمةٌ إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي [يلزم] [أو] [لا يلزم] [في العادة] إجراء تقييم لأثرها البيئي] [[يعدّ مؤتمر الأطراف] قائمةً إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي [يلزم] [أو] [لا يلزم] [في العادة] إجراء تقييم لأثرها البيئي [لتكون بمثابة مبادئ توجيهية طوعية، وذلك استناداً إلى توصيات الهيئة العلمية والتقنية]].]

[2 - يقوم مؤتمرُ الأطراف بتحديث القائمة بانتظام.]

المادة 30
الفحص

1 - تقرر الدولةُ الطرف ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بنشاط مخطّط له خاضعٍ لولايتها أو رقابتها.

[2 - تؤخذ في الحسبان أثناء الفحص الأولي للأنشطة خصائصُ المنطقة المتوخى أن يُنفّذ فيها النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها والمواقعُ التي ستكون الآثار المحتملة ملموسةً فيها. وإذا كان من المزمع تنفيذ النشاط المخطّط له في منطقة تُعتَبر منطقةً مهمة أو هشة أو تنفيذه في منطقة ملاصِقة لها، يصبح إجراء تقييم للأثر البيئي لازماً بصرف النظر عما إذا كانت الآثار المتوقع حدوثها ضئيلةً أم لا.]

[3 - إذا قررت دولةٌ طرف أنه لا يلزَم إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاطٍ مخطّط له خاضعٍ لولايتها أو رقابتها، [وجَب الحصول على موافقة الهيئة العلمية والتقنية] [وجَب عليها تقديم المعلومات التي تدعم هذا القرار]. [وتتحقق الهيئة العلمية والتقنية من أن المعلومات المقدّمة من الدولة الطرف تفي بمقتضيات هذا الجزء.]]

المادة 31
تحديد النطاق

[1 - ترسي الدول الأطراف إجراءات تحدّد نطاق تقييمات الأثر البيئي التي تُنفّذ [بموجب أحكام هذا الجزء].]

[2 - يشمل هذا النطاق تحديدَ [الآثار] [المسائل] البيئية [والاجتماعية والاقتصادية والثقافية] الرئيسية [وغيرها من [الآثار] [المسائل]]، بما في ذلك الآثار التراكمية المحدّدة، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وبدائل للتحليل] [وتقديرا للآثار المحتملة للنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها، بما في ذلك وصف تفصيلي للعواقب البيئية المحتملة].]

المادة 32
تقييم الأثر وتقديره

1 - تكفل الدولة الطرف [التي قرّرت أن نشاطا مخططاً له خاضعاً لولايتها أو رقابتها يتطلب تقييماً للأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق] أن يجري تحديد الآثار وتقديرها في مثل هذا التقييم وفق أحكام هذا الجزء، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، ودراسة للبدائل].

2 - ليس في هذا الجزء ما يمنع الدول الأطراف، ولا سيما الدول [الجزرية الصغيرة] النامية، من إجراء تقييمات مشتركة للأثر البيئي.

[3 - يجوز للدولة الطرف أن تسمي طرفاً ثالثاً لإجراء تقييم الأثر البيئي المطلوب بموجب هذا الاتفاق. و [يجري] [يجوز] اختيار هذا الطرف الثالث من القائمة المجمّعة للخبراء التي توضع عملا بالفقرة 4 أدناه. ولا بد أن تُقدَّم تقييمات الأثر البيئي التي تجريها هذه الأطراف الثالثة إلى الدولة لاستعراضها ومن ثم اتخاذ قرار.]

[٤ - توضع في إطار الهيئة العلمية والتقنية قائمةٌ مجمعة للخبراء. ويجوز للدول الأطراف ذات القدرات المحدودة أن تكلّف هؤلاء الخبراء بإجراء وتقدير تقييمات الأثر البيئي للأنشطة المخطّط لها.]

المادة 33
التخفيف من الآثار الضارة المحتملة ومنعها وإدارتها

[تضع الدول الأطراف إجراءاتٍ لمنع وقوع الآثار الضارة المحتمل أن تنجم عن الأنشطة [المأذون بها] الخاضعة لولايتها أو رقابتها، والتخفيف منها وإدارتها. وتشمل تلك الإجراءات تحديد بدائل للنشاط المخطّط له الخاضع لولايتها أو رقابتها.]

المادة 34
الإخطار والتشاور العامان

1 - تكفل الدول الأطراف إخطارَ أصحاب المصلحة مبكراً بالأنشطة المخطّط لها الخاضعة لولايتها أو رقابتها وتوفير فرص فعّالة ومحددة بأجل زمني تتيح لهم المشـــاركة في مختلف مراحل عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك عن طريق إبداء التعليقات، قبل البتّ في إمكانية الشروع في تنفيذ النشاط.

[2 - يشمل أصحاب المصلحة في هذه العملية الدولَ المتأثرة المحتملة، متى تسنى تحديدها، [وخاصة الدول الساحلية الملاصِقة] [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكائنة في الدول الساحلية الملاصِقة والتي تمتلك معارف تقليدية ذات صـــلة،] والهيئاتِ العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجمهور، والأوســـاط الأكاديمية[، والخبراء العلميين] [، والأطراف المتأثرة،] [والمجتمعات المحلية والمنظمات الكائنة في مناطق ملاصِـــقة التي تتمتع بخبرة فنية خاصـــة أو بولاية] [، وأصحابَ المصلحة المهتمين بالأمر والمعنيين به] [، وذوي المصالح القائمة في المنطقة].]

3 - يكون الإخطار والتشاور العامان شفافَيْن وشاملَيْن للجميع[، ومحدّدي الهدف واستباقيَيْن عند إشراك الدول الملاصِقة من فئة الدول الجزرية الصغيرة النامية].

٤ - تنظر الدول الأطراف في التعليقات [المواضيعية] الواردة خلال عملية التشاور [من الدول الساحلية الملاصِقة] و [تعالجها] [ترد عليها]. وتولي الدول الأطراف اعتباراً خاصاً للتعليقات المتصلة بالآثار المحتملة العابرة للحدود. وتنشر الدول الأطراف التعليقاتِ الواردة إليها ووصفاً للطريقة التي تمت بها معالجتها.

٥ - تضع الدول الأطراف [التي تجري تقييماً للأثر البيئي عملا بهذا الاتفاق] إجراءات تتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي في إطار هذا الاتفاق. [ومع ذلك، لا تُكون الدول الأطراف ملزَمةً بالإفصاح عن معلومات غير عامة أو معلومات من شأنها أن تمس حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من المصالح].

6] - لمؤتمر الأطراف أن يرسي إجراءات لتسهيل التشاور على الصعيد الدولي.]

المادة 35
إعداد تقارير تقييم الأثر البيئي ومحتواها

١ - [تكون الدول الأطراف مسؤولةً عن] [تكفل الدول الأطراف] إعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي لأي تقييم من هذا القبيل يتم عملا بهذا الجزء.

٢ - متى كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي وفق أحكام هذا الجزء، [وجب] [جاز] أن يتضمن تقرير التقييم المذكور [المعلومات التالية كحدّ أدنى]:

(أ) وصـــف للنشـــاط المخطّط له الخاضـــع لولاية دولة طرف أو رقابتها والغرض منه [، بما في ذلك وصف لموقع [هذا] النشاط المخطّط له]؛

(ب) وصف لنتائج عملية تحديد النطاق؛

(ج) وصف للبيئة البحرية التي يُحتمل أن تتأثر؛

(د) وصف لما يمكن أن يخلّفه النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها من آثار محتملة على البيئة البحرية، بما في ذلك [الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الآثار ذات الصلة،] [و] الآثار التراكمية والعابرة للحدود [التي يحتمل وقوعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي يمكن على نحو معقول التنبؤ بها]، [علاوة على تقدير لمدى أهميتها] [، بما في ذلك تبيان لاحتمالات تسبّب النشاط الذي يجري تقييمه في حدوث تلوثٍ كبير أو تغييرات هامة وضارة أخرى في البيئة البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتنوعها البيولوجي]؛

(هـ) وصف [، يورَد حسب الاقتضاء،] للبدائل المعقولة للنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها، بما يشمل بديلَ عدم التنفيذ؛

[(و) وصف لأسوأ السيناريوهات المحتملة التي يمكن توقع حدوثها نتيجة للنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها؛]

(ز) وصف لأي تدابير يراد بها تلافي وقوع الآثار والوقاية منها [وتقليصها إلى أدنى حدّ] والتخفيف منها [والقيام، عند الضرورة وقدر الإمكان، بتدارك الضرر الناجم عن أي تلوّث كبير أو تغييرات هامة وضارة في البيئة البحرية] [وغير ذلك من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضارة وما يتصل بها من آثار]؛

(ح) وصف لأي إجراءات متابعة، بما في ذلك أي برامج للرصد والإدارة، وأي خطط لتحليل المشروع بعد انتهائه متى كان لذلك مبرراته العلمية، وأي خطط للمعالجة؛

(ط) أوجه عدم التيقُّن والثغرات في المعارف؛

(ي) [موجز غير تقني] [و/أو موجز تقني]؛

[(ك) تحديد لمصادر المعلومات الواردة في التقرير؛]

[(ل) بيان واضح لأساليب التنبؤ والافتراضات المستند إليها، ولما استُخدم من البيانات البيئية ذات الصلة؛]

[(م) المنهجية المستخدمة في تحديد الآثار البيئية؛]

[(ن) خطة للإدارة البيئية، بما في ذلك خطة طوارئ للاستجابة للحوادث التي تخلفّ أثراً على البيئة البحرية؛]

[(س) السجل البيئي لمقترح النشاط؛]

[(ع) استعراض لخطة العمل الخاصة بالنشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها؛]

(ف) وصف للمشاورات التي جرت خلال عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

[3 - [يضع] [يجوز أن يضع] مؤتمر الأطراف مزيداً من [التفاصيل] [الإرشادات] بشأن المحتوى الواجب أن تتضمنه تقارير تقييم الأثر البيئي ويوردها كمرفق ملحق بهذا الاتفاق، ويستند فيها إلى أفضل

المعلومات والمعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. [وتُستعرَض هذه [التفاصيل] [الإرشادات] بانتظام].]

المادة 36
نشر التقارير [المتعلقة بالتقييم]

تقوم الدول الأطراف بنشر [وتعميم] التقارير المتعلقة بنتائج عمليات التقييم وفق [المواد 204 إلى 206 من] الاتفاقية [، بما في ذلك عن طريق آلية تبادل المعلومات].

[المادة 37
النظر في التقارير [المتعلقة بالتقييم] واستعراضها]

[تنظر الهيئة العلمية والتقنية في تقارير تقييم الأثر البيئي المعدة عملا بهذا الاتفاق وتستعرضها بالاستناد إلى الأساليب العلمية المعتمدة.]

المادة 38
اتخاذ القرارات

[1 - البديل ١ - متى كان النشاط المخطّط له خاضعاً لولاية دولة طرف أو رقابتها، تكون تلك الدولة مسؤولةً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ النشاط المخطط له الخاضع لولايتها أو رقابتها.]

[1 - البديل 2 - يكون مؤتمر الأطراف مسؤولاً عن تقرير ما إذا كان من الممكن الشروع في النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها، وذلك وفقا للشروط الإجرائية التالية:

(أ) يحال تقرير تقييم الأثر البيئي إلى الهيئة العلمية والتقنية لاستعراضه وتقوم الهيئة، واضعةً في اعتبارها المدخلات التي وردت أثناء التشاور العام، باستعراض التقرير وتقدّم إلى مؤتمر الأطراف توصيةً بما إذا كان ينبغي الشروع في تنفيذ النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها أم لا [؛]

[(ب) يجوز أن يقدَّم تقريرٌ منقح عن تقييم الأثر البيئي إلى فريق الخبراء، الذي تعينه الهيئة العلمية والتقنية، لكي يعيد النظر في الأمر إذا كانت الهيئة العلمية والتقنية قد أوصت بأنه لا ينبغي الشروع في النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها.]]

[2 - لا يتّخَذ قرارٌ يسمح بالشروع في نشاط مخطّط له خاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها إذا أشار تقييمُ الأثر البيئي إلى أن النشاط المخطّط له الخاضع لولاية دولة طرف أو رقابتها سيخلّف آثارا شديدة الضرر بالبيئة.]

[3 - تتاح الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات للعموم، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات.]

المادة 39
الرصد

وفقا للمواد ٢٠٤ إلى ٢٠٦ من الاتفاقية، تعمد الدول الأطراف [إلى رصد آثار الأنشطة المأذون بها [باستمرار]] [إلى كفالة رصد الآثار البيئية للنشاط المأذون به [ومراقبتها] [باستمرار]] [، وفقا للشروط المحدّدة عند الموافقة على النشاط].

المادة 40
الإبلاغ

[1 - البديل 1 - تكفل الدول الأطراف الإبلاغَ [الدوري] [بالآثار البيئية للنشاط المأذون به] [بنتائج الرصد المطلوب بموجب المادة ٣٩].]

[1 - البديل 2 - تبلغ [الدول الأطراف] [و] [الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية] دورياً [بالآثار البيئية للنشاط المأذون به] [بنتائج الرصد والاستعراض المطلوبين بموجب المادتين ٣٩ و ٤١].]

[2 - تقدَّم التقارير إلى [آلية تبادل المعلومات] [الهيئة العلمية والتقنية] [الصكوك أو الأطُر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية والدول الأخرى].]

[(أ) يجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تطلب إلى خبراء استشاريين مستقلين أو إلى فريق من الخبراء إجراء استعراضٍ آخر للتقارير المقدمة إليها؛]

[(ب) يجوز للصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية والدول الأخرى [أن تحلّل التقارير وتسلّط الضوء على حالات عدم الامتثال أو نقص المعلومات أو غير ذلك من أوجه القصور] [أن تقدم توصيات] فيما يتعلق بالتقييم والاستعراض البيئيين.]

المادة 41
الاستعراض

[1 - تكفل الدول الأطراف إجراء استعراضٍ للآثار البيئية الناجمة عن النشاط المأذون به.]

[(أ) إذا بيّنت نتائج الرصد المطلوب بموجب المادة ٣٩ وقوعَ آثار ضارة لم يتنبأ بها تقييمُ الأثر البيئي، تقوم [الدولة التي لها ولاية أو رقابة على النشاط] [الهيئة العلمية والتقنية] بما يلي:

['1' إخطار [مؤتمر الأطراف] [الدول الأخرى] [الجمهور]؛]

['2' إيقاف النشاط؛]

['3' مطالبة مقترِح النشاط باقتراح تدابير للتخفيف من تلك الآثار و/أو منعها؛]

['٤' تقييم التدابير المقترحة في إطار المادة [...] وتقرير ما إذا كان ينبغي مواصلة النشاط]؛]

[(ب) يضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن طبيعة وشدة الآثار التي تتطلب إجراء تقييم تكميلي للأثر البيئي.]

[2 - ترسَى عمليةُ [تشاور غير اختصامية] لتسوية [أوجه الجدل] [الخلافات] [اختلاف الرأي] فيما يتعلق بالرصد [، دون اللجوء إلى هيئات قضائية أو غير قضائية].]

[3 - [جميع الدول، ولا سيما] الدولُ الساحلية الملاصِقة [، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية]، يجب أن [تُطلَع بانتظام على] [تُستشار بشكل نشِط [، على النحو المناسب،] في] عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض المتصلة [بالنشاط المعتمد في إطار هذا الاتفاق] [بالأنشطة المنفّذة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية].]

الجزء الخامس
بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

المادة 42
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الجزء فيما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه؛

(ب) تهيئة البيئة المواتية للمشاركة الشاملة للجميع والفعّالة في الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا الاتفاق؛

[(ج) [تعزيز وتشجيع] [كفالة] إمكانية وصول الدول الأطراف النامية إلى التكنولوجيا البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية للأغراض السلمية إليها من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق؛]

(د) إثراء المعارف المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وتعميم تلك المعارف وتبادلها؛

(هـ) تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية البحرية للدول الأطراف فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(و) كفالة أن تتوافر للدول الأطراف النامية:

['1' إمكانية الحصول على المعلومات العلمية المنبثقة عن [جمع] [الوصول إلى] الموارد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، والاستفادة من تلك المعلومات؛]

['2' إمكانية تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية البحرية، وإيلاء العناية لاحتياجاتها الخاصة في سياق تقاسم تلك المنافع وفي سياق البحث العلمي البحري؛]

[’3‘ إمكانية [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية في موقعها الطبيعي وخارجه [وعن طريق الحاسوب أو المحاكاة الحاسوبية] [[و] [في صورة معلومات تسلسل رقمية] [في صورة بيانات تسلسل جيني] [، وسبل الانتفاع بها]؛]

[’٤‘ قدرات بحثية [ذاتية] [محلية] فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية والمنتجات والعمليات والأدوات الأخرى؛]

’5‘ القدرة على تصميم وتنفيذ أيّ من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وعلى رصد تلك الأدوات وإدارتها، بما يشمل إنفاذها؛

’6‘ القدرة على إجراء تقييمات الأثر البيئي [والتقييمات البيئية الاستراتيجية] وعلى تقدير نتائجها.

المادة 43
التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

١ - تعمد الدول الأطراف، إما مباشرة أو عن طريق الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، إلى [تشجيع] [كفالة] التعاون، [بموجب [هذا الاتفاق] [الجزء الرابع عشر من الاتفاقية]،] وفقا لقدراتها، في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل مساعدة الدول الأطراف، وخاصة الدول الأطراف النامية، التي تحتاج إلى هذا التعاون وتطلبه من أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٢ - [يُضطلَع بـ] [يُشجّع] بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الاتفاق من خلال التعاون المعزّز على جميع المستويات وبجميع الأشكال، بما يشمل الشراكات التي تقام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتي يُشركون فيها ومنهم حسب الاقتضاء [القطاع الخاص و] المجتمع المدني وأصحاب المعارف التقليدية، ومن خلال توطيد التعاون والتنسيق وأوجه التآزر بين الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.

٣ - عند إعمال واجب [التعاون] [تشجيع التعاون] بموجب هذه المادة، تولي الدول الأطراف كامل الاعتراف للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.

المادة 44
طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

١ - تدرك الدول الأطراف أن بناء القدرات وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا البحرية، بما فيها التكنولوجيا الأحيائية، ونقلها فيما بين الدول الأطراف هي عناصر أساسية في مساعي تحقيق أهداف هذا الاتفاق، ومن ثم فإنها [تتعهد بتوفير أو تيسير] [ستعمد إلى تعزيز] [ستكفل] إمكانية وصول الدول الأطراف النامية إلى التكنولوجيا البحرية ونقلها إليها وبناء قدرات تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً

والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.

2 - [يجري] [يجوز] بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس [إلزامي أو طوعي] [طوعي] [ثنائي وإقليمي ودون إقليمي ومتعدد الأطراف].

3 - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على نحو شفاف وذي توجّه قطري[، ويراعى في ذلك عدم تكرار البرامج القائمة]. ويُسترشد في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بالدروس المستفادة، بما في ذلك تلك المستخلصة من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي تتم في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية، وينبغي أن يتم كعملية فعالة ومتكررة تكون تشاركية وشاملة لقطاعات متعددة ومراعية للمنظور الجنساني.

4 - يجري بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية استناداً إلى احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها وتلبيةً لها [على نحو ما يحددها] [على نحو ما يُهتدى إليها من] تقييم للاحتياجات [ينفَّذ على أساس كل حالة على حدة أو على أساس إقليمي أو دون إقليمي]. ويجوز أن يتم تقييم هذه الاحتياجات والأولويات ذاتياً أو أن تيسره آلية ينشئها مؤتمرُ الأطراف.

[5 - [يجوز لـ] [يقوم] مؤتمر الأطراف [بـ]وضع واعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مفصّلة تنظم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.]

المادة 45
طرائق إضافية لنقل التكنولوجيا البحرية

1 - يجري [تنمية و] نقل التكنولوجيا البحرية [على أساس أحكام عادلة وبأفضل الشروط، بما يشمل الشروط التساهلية والتفضيلية] [وفق أحكام وشروط متفق عليها بشكل متبادل].

[2 - البديل ١ - تُنقل التكنولوجيا البحرية [على نحو يراعي الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية] [بشكل يراعي على النحو الواجب جميع المصالح المشروعة، بما يشمل حقوق حائزي التكنولوجيا البحرية ومورِّديها ومتلقّيها وواجباتهم].]

[2 - البديل 2 - [تحمي الدول الأطراف] [تحترم الدول الأطراف حماية] حقوق الملكية الفكرية.]

[2 - البديل 3 - حقوق الملكية الفكرية [المتصلة بموارد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية] [لا تمنع نقلَ التكنولوجيا البحرية] [تخضع لقيود محدّدة بغية تشجيع نقل التكنولوجيا المتعلق بالتكنولوجيا البحرية] بموجب هذا الاتفاق.]

3 - تكون التكنولوجيا البحرية التي تُنقل عملا بهذا الجزء تكنولوجيا ملائمة وموثوقة وميسورة التكلفة وحديثة وسليمة بيئياً ومتاحة بشكل يسهل على الدول الأطراف النامية الوصول إليه ومناسبة لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. [وتكفل الدول الأطراف ألا يكون نقل هذه التكنولوجيا مشروطاً بمتطلبات إبلاغ مرهِقة].

المادة 46
أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

١ - يجوز، دعماً لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤٢، أن تشتمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة؛

(ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما في ذلك المعدات؛

(د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطُر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛

(هـ) تنمية وتعزيز الموارد البشرية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

2 - يرد في المرفق الثاني مزيد من التفاصيل بشأن أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المحددة في هذه المادة.

3 - [يجري] [يجوز] استعراض أنواعِ بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية الواردة في المرفق الثاني وتقييمها وتعديلها دورياً بمعرفة مؤتمر الأطراف حتى تواكب أوجه التقدم والابتكار التكنولوجي وتستجيب للاحتياجات المتغيّرة للدول والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية وتتكيّف معها.

المادة 47
الرصد والاستعراض

١ - تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنفّذة طبقاً لهذا الاتفاق للرصد والاستعراض بشكل دوري.

٢ - يكون الهدف من الرصد والاستعراض المشار إليهما في الفقرة ١ على نحو ما يلي:

(أ) استعراض احتياجات الدول الأطراف النامية وأولوياتها من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك الدعم المطلوب وما قدّم منه وما جرى حشده، والثغرات التي تعتري الوفاء بمتطلبات الدول الأطراف النامية؛

(ب) قياس الأداء على أساس مؤشرات موضوعية واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك نواتجُ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ونجاحاتِها وتحدياتِها والتقدمُ المحرز فيها ومدى فعاليتها؛

(ج) تقديم توصيات تتضمن اقتراحات لسبل المضي قدماً ولأنشطةٍ للمتابعة، بما في ذلك بشأن السبل التي يمكن من خلالها مواصلة تحسين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لكي يتسنى للدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، أن تفي بالتزاماتها وتمارس حقوقها في إطار هذا الاتفاق على نحو تام.

٣ - يضطلع مؤتمرُ الأطراف بالرصد والاستعراض ويقرّر تفاصيل هذا الاستعراض وذلك الرصد وطرائقهما، بما في ذلك ما يتعلق بأي هيئات فرعية قد يرغب في إنشائها لهذا الغرض.

٤ - يشمل رصدُ واستعراضُ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في العملية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٥ - يجوز للدول الأطراف [واللجان الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية] أن تقدّم طواعيةً، في سياق دعمها لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير يمكن إتاحتها للعموم عما يجري توفيره وتلقيه من خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وتكفل الدول الأطراف أن تكون متطلباتُ الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول الأطراف النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، متطلبات مبسّطةً وغير مرهِقة.

الجزء السادس
الترتيبات المؤسسية

المادة 48
مؤتمر الأطراف

١ - يُنشأ بموجب هذا مؤتمرٌ للأطراف.

٢ - يُعقد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويعقِد المؤتمرُ بعد ذلك اجتماعاتٍ عادية على فترات منتظمة يحدّدها في اجتماعه الأول.

٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد نظاماً داخلياً له ولأي هيئة فرعية قد ينشئها.

[3 مكررا - كقاعدة عامة، يتخذ مؤتمر الأطراف قراراتِه بتوافق الآراء. وإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، ينطبق الإجراءُ المنصوص عليه في النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر.]

[3 مكررا ثانيا - تنشر الأمانةُ القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وتُبلَغ بها في حينها جميع الدول الأطراف، [وخاصة الدول الساحلية الملاصِقة]، وكذلك الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية.]

٤ - [يرصد مؤتمر الأطراف تنفيذَ هذا الاتفاق ويبقيه قيد الاستعراض] [يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض]، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) تشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق في الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ومواءمة السياسات والتدابير ذات الصلة بهذا الغرض [، بما في ذلك من خلال إرساء عمليات للتعاون والتنسيق مع الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية وفيما بينها] [، بما في ذلك عن طريق دعوة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية الأخرى إلى إرساء عمليات للتعاون]؛

(د) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق [، وهو ما قد يشمل:

['1' آلية للوصول وتقاسم المنافع؛]

['2' لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛]

['3' لجنة معنية بالتنفيذ والامتثال؛]

['٤' لجنة مالية]]؛

(هـ) القيام في كل اجتماع عادي باعتماد ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الاجتماع العادي التالي؛

(و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في هذا الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذه.

[٥ - [يعمد] [يجوز لـ] مؤتمر الأطراف [إلى] القيام، على فترات يحدّدها هو، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، و [إلى] اقتراح وسائل إذا لزم الأمر تكفل تعزيز مضمون تلك الأحكام وأساليب تنفيذها من أجل التصدي بصورة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.]

المادة ٤٩
الهيئة العلمية والتقنية

١ - تُنشأ بموجب هذا هيئةٌ علمية وتقنية.

٢ - تكون الهيئة مؤلفةً من خبراء تراعَى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات [، بما في ذلك خبرات تتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] وإلى تحقيق توازن بين الجنسين وتمثيل جغرافي عادل.

٣ - للهيئة العلمية والتقنية أيضاً أن تعتمد على المشورة الملائمة المقدمة من [ترتيبات قائمة، مثل فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية] [الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية المعنية]، ومن علماء وخبراء آخرين، حسب الاقتضاء.

٤ - تضطلع الهيئة العلمية والتقنية، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، بما يلي:

(أ) إسداء المشورة العلمية والتقنية إلى مؤتمر الأطراف؛

[(ب) رصد الانتفاع بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛]

[(ج) مهمة تقديم التوصـــيات فيما يتعلق بالتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك ما يتصل بالآتي:

'1' وضع المعايير والاستعراض؛

'٢' تقييم المقترحات؛

'3' رصد التدابير واستعراضها؛]

[(د) وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي؛]

[(هـ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تقييمات الأثر البيئي؛]

[(و) استعراض معايير تقييم الأثر البيئي لكفالة اتساقها مع مقتضيات هذا الاتفاق؛]

[(ز) الوقوف على أحدث التكنولوجيات وأشكال الدراية الفنية المبتكرة والكفؤة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛]

[(ح) إسداء المشورة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها؛]

[(ط) تقييم مدى الفعالية في تنفيذ التدابير والبرامج المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بسبل منها تبيُّن ما إذا كانت أوجه القصور في القدرات آخذة في الانحسار؛]

[(ي) التعاون مع اللجان الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية أو مع الآليات الإقليمية لتقييم الاحتياجات؛]

[(ك) وضع برامج لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛]

[(ل) إنشاء هيئات فرعية، حسب الاقتضاء؛]

(م) أداء أي وظائف أخرى حســـب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكَل إليها في إطار هذا الاتفاق.

المادة 50
الأمانة

[1 - البديل ١ - تُنشأ بموجب هذا أمانةٌ.]

[1 - البديل 2 - يعيّن مؤتمرُ الأطراف [، في اجتماعه العادي الأول،] الأمانةَ من بين المنظمات الدولية القائمة ذات الاختصاص التي تبدي استعدادها للاضطلاع بوظائف الأمانة في إطار هذا الاتفاق.]

[1 - البديل 3 - تؤدي وظائفَ الأمانة لهذا الاتفاق شـــعبةُ شـــؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.]

٢ - تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) توفير الدعم الإداري واللوجستي؛

(ب) الدعوة إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وأي هيئات أخرى قد ينشـــئها المؤتمر، وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛

(ج) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق؛

[(د) تيسير التنسيق [الملائم] مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى المعنية؛]

[(هـ) تقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، بناءً على تكليف من مؤتمر الأطراف؛]

[(و) إعداد تقارير عن أداء وظائفها بموجب هذا الاتفاق وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛]

(ز) أداء أي وظائف أخرى حســـب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكَل إليها في إطار هذا الاتفاق.

المادة 51
آلية تبادل المعلومات

١ - تُنشأ بموجب هذا آليةٌ لتبادل المعلومات.

٢ - تتكون آلية تبادل المعلومات بصـفة رئيسـية من منبر على شـبكة الإنترنت يتيح الوصـولَ الحر. [وتضم الآلية أيضا شبكةً من الخبراء والممارسين المشتغلين بالمجالات ذات الصلة.] ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.

3 - تكون آلية تبادل المعلومات بمثابة منبر مركزي الهدف منه تمكين الدول الأطراف من الوصول إلى المعلومات [وجمعها] [وتقييمها] [وإتاحتها للعموم] وتعميمها وذلك فيما يتعلق بالآتي:

[(أ) الأنشـــطة المتصـــلة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشـــمل الإخطارات الصـــادرة بشـــأن ما يُرتقب من عمليات جمع الموارد الجينية البحرية من موقعها الطبيعي، وأفرقة البحث، والنُظم الإيكولوجية التي تجُمع منها الموارد الجينية البحرية، والخصـــائص [الجينية] [الرقمية] للموارد الجينية البحرية، ومكوناتها الكيميائية الأحيائية، وبيانات [ومعلومات] التسـلسـل الجيني الخاصة بها، [والانتفاع بالموارد الجينية البحرية]؛]

[(ب) البيانات والمعلومات العلمية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك ما يتوافر [وفق مبدأ الموافقة المســـبقة عن عِلم] من معارف تقليدية مرتبطة بها، بما في ذلك من خلال قوائم لقواعد البيانات والمســـتودعات ومصـــارف الجينات المحتفظ فيها في الوقت الحاضر بموارد جينية بحرية لمناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، وسجلٍ لتلك الموارد، وآلية لتتبع وتعقب الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وسبل الانتفاع بها؛]

[(ج) تقاســـم المنافع، بما في ذلك من خلال تقارير عن حالة المنافع النقدية المتقاسَمة وعن طرق استخدامها يجري نشرها فيما يُنشر من وقائع اجتماعات مؤتمر الأطراف؛]

[(د) تقييمات الأثر البيئي [، بما في ذلك:

'1' تقارير تقييم الأثر البيئي؛

'2' المبادئ التوجيهية والأساليب التقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي]؛]

[(هـ) فرص بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ومن أمثلتها الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفّذ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك تلك المتصلة ببناء القدرات التي يراد بها تنمية المهارات في الأنشطة المشمولة بهذا الاتفاق [، علاوة على مدى توافر التمويل]؛]

[(و) الطلبات المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على أساس كل حالة على حدة؛]

[(ز) فرص التعاون والتدريب في مجال البحوث، بما في ذلك ما يتصل بالمعلومات المتوافرة عن الجامعات وغيرها من المنظمات التي تقدم المنح والتسهيلات لدراسة العلوم البحرية، ومعاهد البحوث البحرية التي توفر مرافق مختبرية ومعدات وفرصاً للبحث والتدريب، وعن عروض الرحلات البحرية البحثية على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛]

[(ح) معلومات عن مصادر المعلومات والبيانات التكنولوجية ومدى توافرها لأغراض نقل التكنولوجيا البحرية وفرص الوصول الميسّر إلى التكنولوجيا البحرية.]

[٤ - تقوم آلية تبادل المعلومات بما يلي:

(أ) توفيق الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات مع الدعم المتاح لذلك ومع مقدمي خدمات نقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة المهتمة بالمشاركة كجهات مانحة في مجال نقل التكنولوجيا البحرية، و [توفير] [تيسير] إمكانية الوصول إلى الدراية والخبرات الفنية ذات الصلة؛

[(ب) تعزيز الروابط مع آليات تبادل المعلومات ذات الصلة على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقطاعي، وغيرها من قواعد البيانات والمستودعات ومصارف الجينات [، بما يشمل الخبراء في مجال المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛]

[(ج) الربط بالمنابر الخاصة وغير الحكومية لتبادل المعلومات؛]

[(د) اتخاذ مؤسسات تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، إن وُجدت، نقطة انطلاق لها عند إنشاء آليات إقليمية ودون إقليمية في إطار الآلية العالمية؛]

(هـ) تيسير الشفافية المعزّزة، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات والمعلومات المتخذة بيانات ومعلومات أساس؛

(و) تيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر في المجالين العلمي والتقني.]

[٥ - تعترف آليةُ تبادل المعلومات بالظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف [والدول الأرخبيلية النامية الأطراف]، وتيسّر الوصول إلى الآلية لتمكين تلك الدول من الانتفاع بها دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها، وتوفر معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وتوفر لها أيضاً برامج خاصة بها.]

[6 - تدير آليةَ تبادل المعلومات [الأمانةُ] [اللجنةُ الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاشتراك مع المنظمات المعنية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية، وتسترشد الآليةُ بالمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات].]

[7 - يولى الاعتبارُ الواجب لسرية المعلومات المقدّمة في إطار هذا الاتفاق.]

[الجزء السابع
الموارد [والآلية] المالية]

[المادة 52
التمويل]

[1 - يكون التمويل المقدّم لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، ولا سيما لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار هذا الاتفاق، تمويلاً كافياً وشفافاً [ومستداماً] يمكن الوصول إليه [والتنبؤ به] و [طوعياً وإلزامياً على السواء] [طوعياً].]

٢ - يجوز توفير التمويل من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر التبرعاتِ المقدمة من الدول، ومن المؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٣ - لأغراض حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، تكفل الدول الأطراف أن تمنح المنظماتُ الدولية الأفضلية للدول الأطراف النامية عند تخصيصها التمويل والمساعدة التقنية المناسبين وفي الانتفاع من الخدمات المتخصصة لتلك المنظمات.

٤ - ينشئ مؤتمر الأطراف صندوقاً استئمانياً للتبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي الدول الأطراف النامية في اجتماعات الهيئات المنشأة بمقتضى هذا الاتفاق. ويُموَّل الصندوق من التبرعات.

[البديل 1

٥ - إلى جانب صندوق التبرعات الاستئماني، [يجوز لـ] [يعمد] مؤتمر الأطراف [إلى] إنشاء صندوق خاص للأغراض التالية:

(أ) تمويل مشاريع بناء القدرات، بما في ذلك تمويل مشاريع فعّالة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله على نحو مستدام؛

(ب) تمويل الأنشطة والبرامج المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب؛

(ج) مساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق؛

(د) تمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وإعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية؛

(هـ) دعم برامج الحفظ والاستغلال المستدام التي تنفذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية؛

(و) دعم المشاورات العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

(ز) أداء أي وظائف أخرى تتفق عليها الدول الأطراف.

5 مكررا - يموَّل الصندوق الخاص عن طريق ما يلي:

(أ) التبرعات؛

[(ب) مصادر إلزامية تشمل:

'1' المساهمات المقدّمة من الدول الأطراف، والعائدات والمدفوعات المرحلية المتأتية من الانتفاع بالموارد الجينية البحرية؛

'٢' المدفوعات المقرّرة كشرط للوصول إلى الموارد الجينية البحرية والانتفاع بها، والأتعاب المسددة أثناء استصدار الموافقة على تقييمات الأثر البيئي، إضافة إلى التكاليف المستردة والرسوم والغرامات وغير ذلك من أشكال المدفوعات الإلزامية؛]

(ج) الهبات المقدمة من الدول الأطراف؛

(د) آليات التمويل القائمة، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

[(هـ) الكيانات الخاصة التي تود الاشتراك في استكشاف واستغلال التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.]]

[البديل 2

٥ - تتعاون الدول الأطراف في إنشاء آليات تمويل ملائمة لمساعدة الدول الأطراف النامية على تحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق.]

٦ - يكون القصد من آليات التمويل المنشأة بموجب هذا الاتفاق ضمان كفاءة الوصول إلى التمويل من خلال إجراءات موافقةٍ مبسّطة وتأهب معزّز لدعم الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل.

٧ - تكون سبل الوصول إلى التمويل في إطار هذا الاتفاق مفتوحةً أمام الدول الأطراف النامية [حسب الاحتياج] [، مع مراعاة احتياجات الدول الأطراف ذات المتطلبات الخاصة من المساعدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل].

الجزء الثامن
التنفيذ [والامتثال]

المادة 53
التنفيذ [والامتثال]

١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

[2 - ترصد كلُّ دولةٍ طرف تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق وتقوم، على فترات يحدّدها مؤتمر الأطراف وبصيغة يقرّرها، بإبلاغ المؤتمر بما تتخذه من تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق.]

[3 - يقوم مؤتمرُ الأطراف ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا الاتفاق ومعالجة حالات عدم الامتثال.]

الجزء التاسع
تسوية المنازعات

المادة 54
الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تكون الدول الأطراف ملزمةً بتسوية منازعاتها عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو من خلال اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

[المادة 55
إجراءات تسوية المنازعات]

[1 - تنطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي منازعة تقوم بين الدول الأطراف في هذا الاتفاق بشأن تفسير الاتفاق أو تطبيقه، سواء كانت هذه الدول أم لم تكن أطرافاً في الاتفاقية أيضا.]

[2 - يكون أيّ إجراء تقبله دولةٌ طرف في هذا الاتفاق وفي الاتفاقية عملا بالمادة ٢٨٧ من الاتفاقية منطبقاً على تسوية المنازعات في إطار هذا الجزء، ما لم تكن الدولة الطرف قد قبلت، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو عند انضمامها إليه أو في أي وقتٍ بعد ذلك، بإجراء آخر عملا بالمادة ٢٨٧ يتّبع لتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.]

[3 - الدولة الطرف في هذا الاتفاق التي ليست طرفاً في الاتفاقية تكون، عند توقيعها أو تصديقها على هذا الاتفاق أو عند انضمامها إليه أو في أي وقتٍ بعد ذلك، حرةً في أن تختار بواسطة إعلانٍ خطي واحدةً أو أكثر من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تقوم في إطار هذا الجزء. وتنطبق المادة ٢٨٧ على هذا الإعلان، وعلى أيّ منازعة تكون هذه الدولة طرفاً فيها ولا يشملها إعلانٌ ساري المفعول. ولأغراض التوفيق والتحكيم عملا بالمرفقات الخامس والسابع والثامن للاتفاقية، يحق لهذه الدولة ترشيح موفّقين ومحكّمين وخبراء تُدرج أسماؤهم في القوائم المشار إليها في المادة ٢ من المرفق الخامس، والمادة ٢ من المرفق السابع، والمادة ٢ من المرفق الثامن، من أجل تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الجزء.]

[الجزء العاشر
غير الأطراف في هذا الاتفاق]

[المادة 56
غير الأطراف في هذا الاتفاق]

[تشجّع الدولُ الأطراف في هذا الاتفاق غيرَ الأطراف على أن تصبح أطرافاً فيه وعلى اعتماد قوانين وأنظمة تتسق مع أحكامه.]

الجزء الحادي عشر
حسن النية والتعسف في استعمال الحق

المادة 57
حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي نصّ عليها هذا الاتفاق وتمارس الحقوق المعترف بها فيه على نحو لا يشكّل تعسفاً في استعمال الحق.

الجزء الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة 58
التوقيع

[يفتَح بابُ التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول وسائر الكيانات المشار إليها في المادة [١ (١٢) (ب)] اعتباراً من [يضافُ التاريخ] ويظل مفتوحاً بمقر الأمم المتحدة حتى [يضافُ التاريخ].]

المادة 59
التصديق والموافقة والقبول والتأكيد الرسمي

[يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول أو موافقتها عليه أو قبولها له وللتأكيد الرسمي من جانب الكيانات الأخرى المشار إليها في المادة [١ (١٢) (ب)]. وتودَع صكوكُ التصديق والموافقة والقبول والتأكيد الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]

المادة 60
الانضمام

[يفتَح بابُ الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام الدول وسائر الكيانات المشار إليها في المادة [١ (١٢) (ب)] اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعه. وتودَع صكوك الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]

المادة 61
بدء النفاذ

[1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد [30] يوماً من تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.]

[2 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى كل دولة أو كيان يصدّقان أو يوافقان عليه أو يقبلانه أو ينضمان إليه عقب إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع تلك الدولة صكَ تصديقها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها.]

[المادة 62
التطبيق المؤقت]

[1 - يُطبّق هذا الاتفاق تطبيقاً مؤقتاً من جانب الدولة أو الكيان اللذين يقبلان تطبيقَه بصفة مؤقتة بإخطار الوديع بذلك كتابةً وقت توقيعهما أو إيداعهما صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإخطار.]

[2 - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قِبل دولة أو كيان عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة أو ذلك الكيان أو عند إخطارهما الوديع كتابةً باعتزامهما إنهاء التطبيق المؤقت.]

المادة 63
التحفظات والاستثناءات

[لا يجيز هذا الاتفاق التحفظ عليه أو الاستثناء من أحكامه.]

[المادة 64
العلاقة بالاتفاقات الأخرى]

[1 - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدّل أو تعلق سريان أحكام هذا الاتفاق ولا تكون منطبقةً إلا على العلاقات فيما بينها، على ألا تكون تلك الاتفاقات متعلقةً بأحكام هذا الاتفاق التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدفه ومقصده وألا تمس كذلك بتطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيه وألا تؤثر أحكامها على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.]

[2 - على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق كالمشار إليه في الفقرة 1 أن تخطر الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانةِ المشار إليها في المادة 50، بنيتها إبرامه وبما ينُص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذا الاتفاق.]

المادة 65
التعديل

[1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالةٍ خطية توجهها إلى الأمانة المشار إليها في المادة 50، إدخالَ تعديلات على هذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة على الطلب ما لا يقل عن [نصف] عدد الدول الأطراف في غضون [ستة] أشهر من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يُنظر في التعديل المقترح في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.]

[2 - يبذل مؤتمر الأطراف قصاراه للتوصل إلى اتفاق عن طريق توافق الآراء بشأن اعتماد أي تعديل مقترح. فإذا استُنفِدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل لتوافق في الآراء، انطبقت الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر.]

[3 - يخطِر الوديعُ جميع الدول الأطراف بأي تعديل يُعتمَد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لكي تصدّق أو توافق عليه أو تقبله.]

[٤ - يبدأ نفاذ التعديلات المدخَلة على هذا الاتفاق بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدّق أو توافق عليها أو تقبلها في اليوم [الثلاثين] التالي لإيداع [ثلثي] الدول الأطراف صكوكَ التصديق أو الموافقة أو القبول [في تاريخ اعتماد التعديل] [في تاريخ تصديقها أو موافقتها على التعديل أو قبولها له]. وبالنسبة إلى كلّ دولة طرف تودِع فيما بعد صكَ تصديقها أو موافقتها على التعديل أو قبولها له عقب إيداع العددِ المشترط من الصكوك المذكورة، يبدأ نفاذُ التعديل في اليوم [الثلاثين] التالي لإيداعها صك التصديق أو الموافقة أو القبول الخاص بها.]

[٥ - يجوز أن يُنَص في التعديل على أن يكون عدد حالات التصديق أو الانضمام اللازمة لبدء نفاذه أقل أو أكثر من العدد المطلوب بموجب هذه المادة.]

المادة 66
الانسحاب

[1 - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذا الاتفاق، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبيّن أسباب ذلك. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذاً بعد [عام واحد] من تاريخ تسلّم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعداً لاحقاً.]

[2 - لا يؤثر الانسحاب، بأي حال، على واجب الدولة الطرف أن تفي بأي التزام مُتضمَّن في هذا الاتفاق تكون الدولةُ خاضعةً له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.]

المادة 67
مشاركة المنظمات الدولية

[1 - في الحالات التي لا يكون فيها لمنظمةٍ دولية من المنظمات المشـــار إليها في المادة 1 من المرفق التاسع للاتفاقية اختصاصٌ بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تسري أحكام المرفق التاسع للاتفاقية على مشـاركة هذه المنظمة الدولية في الاتفاق، بعد تغيير ما يقتضـيه اختلاف الحال ومع اسـتثناء حكمي المرفق التاليين اللذين لا ينطبقان في تلك الحالات:

(أ) الجملة الأولى من المادة 2؛

(ب) الفقرة 1 من المادة 3.]

[2 - في الحالات التي يكون فيها لمنظمةٍ دولية من المنظمات المشار إليها في المادة 1 من المرفق التاسع للاتفاقية اختصـاصٌ بجميع المسـائل التي ينظمها هذا الاتفاق، تسـري الأحكام التالية على مشـاركة هذه المنظمة الدولية في الاتفاق:

(أ) عند التوقيع أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، تصدر هذه المنظمة الدولية إعلانا يأتي فيه:

'1' أن لها اختصاصاً بجميع المسائل التي ينظمها هذا الاتفاق؛

'٢' أن دولها الأعضـــاء لن تصـــبح لهذا الســـبب دولا أطرافا في الاتفاق، إلا فيما يتعلق بأراضيها التي لا تكون للمنظمة الدولية مسؤولية بشأنها؛

'3' أنها تقبل حقوق والتزاماتِ الدول الأطراف بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) لا تمنح مشـــاركةُ هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أية حقوق منصـــوص عليها في هذا الاتفاق لدول أعضاء فيها؛

(ج) في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذا الاتفاق والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية أو أية صكوك تتصل به، تكون الغلبة للالتزامات بموجب هذا الاتفاق.]

[المادة 68
المرفقات]

[1 - تشـكّل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، والإشـارةُ إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارةً إلى المرفقات المتصلة بهما ما لم يُنص على غير ذلك صراحةً.]

[2 - يجوز للدول الأطراف تنقيح المرفقات من وقت لآخر. وبصـــرف النظر عن أحكام المادة ٦٥، إذا اعتُمد تنقيحٌ لأحد المرفقات بتوافق الآراء في اجتماعٍ لمؤتمر الأطراف، يُدرج التعديل في هذا الاتفاق ويصـــبح نافذاً اعتباراً من تاريخ اعتماده أو من أي تاريخٍ آخر يحدَّد في التنقيح. ويحال المرفق المنقح، بعد اعتماده، إلى الوديع لتعميمه على جميع الدول. وإذا تعذر اعتماد تنقيحٍ لمرفق من المرفقات بتوافق الآراء في مثل هذا الاجتماع، تنطبق إجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة ٦٥.]

المادة 69
الوديع

[يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديعَ لهذا الاتفاق ولأي تعديلات أو تنقيحات تُدخل عليه.]

المادة 70
النصوص ذات الحجية

تكون نصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساويةً في الحجيّة.

[المرفق الأول

المعايير الإرشادية لتحديد المناطق]

[(أ) التفرُّد؛

[(ب) الندرة؛]

(ج) الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المراحل التاريخية لحياة الأنواع؛

(د) الأهمية الخاصة التي تتسم بها الأنواع الموجودة فيها؛

(هـ) الأهمية بالنسبة إلى الأنواع أو الموائل المهدّدة أو المعرضة للانقراض أو المتدهورة؛

(و) القابلية للتضرر، بما في ذلك بفعل تغير المناخ وتحمّض المحيطات؛

(ز) الهشاشة؛

(ح) الحساسية؛

(ط) التنوع البيولوجي [والإنتاجية البيولوجية]؛

[(ي) الطابع التمثيلي؛]

(ك) اعتماد سبل كسب الرزق عليها؛

[(ل) الصفة الطبيعية الاستثنائية؛]

(م) الربط [و/أو التجانس] الإيكولوجي؛

(ن) أهمية العمليات الإيكولوجية التي تحدث فيها؛]

[(س) العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛]

[(ع) العوامل الثقافية؛]

[(ف) الآثار التراكمية والعابرة للحدود؛]

(ص) بطء التعافي والقدرة على الصمود؛

(ق) كفاية المساحة وتوافر مقومات البقاء؛

(ر) تكرار حماية الأنواع؛

(ش) الجدوى.]

[المرفق الثاني

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية]

[في إطار هذا الاتفاق، يجوز أن تتضمن مبادراتُ بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي دون أن تقتصر عليه:

(أ) تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف والبحوث ذات الصلة في شكل يسهل استعماله، بما في ذلك:

'1' تقاسم المعارف البحرية العلمية والتكنولوجية؛

'٢' تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

'3' تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) تعميم المعلومات والتوعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالآتي:

'1' البحوث العلمية البحرية، والعلوم البحرية، والعمليات والخدمات البحرية ذات الصلة؛

'٢' المعلومات البيئية والبيولوجية التي تُجمع من خلال البحوث المجراة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

'3' المعارف التقليدية ذات الصلة [، بما يتسق مع مبدأ الموافقة المسبقة عن عِلم]؛

'4' عوامل الإجهاد الواقعة على المحيطات، التي تؤثر على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل الآثار الضارة لتغير المناخ وتحمُّض المحيطات؛

'5' التدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

'6' تقييمات الأثر البيئي؛

(ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات، ومن ذلك على سبيل المثال:

'1' تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛

'٢' توفير التكنولوجيا، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمنهجيات (لأخذ عينات المياه أو العينات الجيولوجية أو البيولوجية أو الكيميائية مثلا)؛

'3' اقتناء المعدات اللازمة لدعم قدرات البحث والتطوير وتنميتها، بما يشمل في مجال إدارة البيانات، في سياق [جمع] [الوصول إلى] الموارد الجينية البحرية والانتفاع بها، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛

(د) إرساء وتعزيز القدرات المؤسسية والأطُر أو الآليات التنظيمية الوطنية، بما في ذلك:

'1' أطُر وآليات الحوكمة والسياساتِ والأطُر والآليات القانونية؛

'٢' المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وفي إنفاذها، شاملةً ما يرتبط بهذه التدابير من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي؛

'3' الدعم التقني لغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق برصد البيانات والإبلاغ بها؛

'4' القدرة على بلورة البيانات والمعلومات في سياسات فعالة ذات كفاءة، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعارف اللازمة التي يسترشد بها صانعو القرار في الدول الأطراف النامية وتسهيلِ اكتسابها؛

'5' إرساء أو تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية؛

'6' إنشاء المراكز العلمية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك لتكون مستودعات للبيانات؛

'7' إنشاء مراكز امتياز إقليمية؛

'8' إنشاء مراكز إقليمية لتنمية المهارات؛

'9' توسيع الصلات التعاونية بين المؤسسات الإقليمية، مثل التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين منظمات البحار الإقليمية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛

(هـ) تنمية الموارد البشرية والخبرة التقنية وتعزيزها من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا، بما يشمل مثلا:

'1' التآزر والتعاون في مجال العلوم البحرية، بسبل منها جمع البيانات والتبادل التقني ومشاريع وبرامج البحث العلمي، ووضع مشاريع مشتركة للبحث العلمي بالتعاون مع المؤسسات في البلدان النامية؛

'٢' [التعليم] والتدريب [ذو[ا] الأجل القصير والمتوسط والطويل] في المجالات التالية:

أ - العلوم الطبيعية والاجتماعية، الأساسية منها والتطبيقية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ب - التكنولوجيا، وتطبيق العلوم والتكنولوجيا البحرية، من أجل تنمية القدرات العلمية والبحثية؛

ج - السياسات والحوكمة؛

د - أهمية المعارف التقليدية وتطبيقاتها؛

'3' تبادل الخبراء، بمن فيهم الخبراء في المعارف التقليدية؛

‘4’ توفير التمويل اللازم لتنمية الموارد البشرية والخبرات التقنية، بما في ذلك عن طريق:

أ - توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف من أجل الاشتراك في حلقات العمل أو البرامج أو غيرها من البرامج التدريبية ذات الصلة التي تنمي قدراتهم المحدَّدة؛

ب - توفير الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

‘5’ إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدرَّبة؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها، بما يشمل ما يلي:

‘1’ المعايير، والمواد المرجعية؛

‘٢’ المقاييس والقواعد التكنولوجية؛

‘3’ مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية.]